صحيفة تركية
التغرات في نظام الخلافة

٨٨

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول

الراية

العدد رقم (٨٨) ـ السنة الثامنة ـ ربيع الاول ١٤١٥ هـ ـ الموافق اب ١٩٩٤ م

رد افتراءات على الإمام الشاطبي

الوحدة والجماعة

مؤتمر السكان في القاهرة

نظرة في الاقتصاد الإسلامي

مؤتمر الخلافة يجتاز العاصفة بنجاح

البركان (قصيدة)

AL.WAIE

الوعي

جامعية ـ فكرية ـ ثقافية

السنة الثامنة ـ العدد (٨٨)

تصدر غرة كل شهر قمري عن ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان
بترخيص رقم ١٦٦٠، صادر عن وزارة الاعلام اللبنانية بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٩

المراسلات

ص. ب ١٣٥٠٩٩
شوران ـ بيروت
لبنان

ثمن النسخة

لبنان: ٧٥٠ ل.ل.
ألمانيا: ٢,٥٠ مارك
أميركا: ٢,٥٠ دولار اميركي
كندا: ٢,٥٠ دولار كندي
أستراليا: ٢,٥٠ دولار استرالي
بريطانيا: ٢ دولار أميركي
السويد: ١٥ كورون سويدي
الدانمرك: ١٥ كورون دانمركي
بلجيكا: ٥٠ فرنك بلجيكي
سويسرا: ٢ فرنك سويسري
النمسا: ٢٠ شلن
باكستان: دولار أميركي
تركيا: دولار أميركي
اليمن: ١٥ ريالاً

إقرأ في هذا العدد (٨٨)

□ مؤتمر السكان من القاهرة ..... ص (٣)
□ مؤتمر الخلافة يجتاز العاصفة بنجاح ..... ص (٦)
□ صحيفة تركية: الثغرات القانونية في نظام الخلافة ..... ص (١٠)
□ الدخان القوي مع نكهته ..... ص (١١)
□ بمناسبة مولد الرسول ﷺ (مع القرآن الكريم) ..... ص (١٢)
□ استعمال لفظ الوحدة بدل لفظ الجماعة خطأ شائع ..... ص (١٣)
□ نظرة في الاقتصاد الاسلامي ..... ص (١٤)
□ ﴿إن تنصروا الله ينصركم﴾ ..... ص (٢٠)
□ رد افتراءات على الامام الشاطبي ..... ص (٢١)
□ البركان (قصيدة) ..... ص (٣٢)

الى السادة الكتّاب

● يجوز إعادة نشر المواضيع التي تظهر في «الوعي» دون اذن مسبق على ان تذكر كمصدر.
● لا تقبل «الوعي» إلا المواضيع التي لم يسبق نشرها وإلا فعلى الكاتب ذكر المصدر.
● لـ«الوعي» حق تصحيح المواضيع المرسلة، وغير ملزمة بإعادة المواضيع التي لم تقبل للنشر.
● نرجو ترقيم ووضع خط تحت جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في المقالات وتخريجها.
● جميع المراسلات ترسل إلى عنوان المجلة في بيروت.

عناوين المراسلين

ألمانيا:
Zahir
Postfach 510607
13409 Berlin
GERMANY

أستراليا:
Abou Al Moutasim
C/O Fax: 7083694
Tlx: 176308
Sidney - AUSTRALIA

بريطانيا:
AL - WAIE
P.O.Box 2629
London N9 9UW
U.K

اليمن:
السيد محمد عامر
ص. ب ٢١١٢٥
صنعاء ـ اليمن

النمسا:
S. Hassan
P.O.Box 308
A - 1013 VIENNA
AUSTRIA

U.S.A. أميركا
Al - WAIE
P.O.Box 366
Oxon Hill MD 20750

الدانمرك
AL - WAIE
P.O.Box 1286
2300 KBH. S
Danmark

Canada :كندا
Al - WAIE
2376 Eglinton Ave. East
P.O.Box # 44515
Scarborough, ONT. M1K 2PO

Belgique بلجيكا
A.B.DEL.
B.P. No. 80 - 1070 Bxl

أميركا: ٣٠ دولاراً أميركياً باكستان: ١٥ دولاراً أميركياً تركيا: ١٥ دولاراً أميركياً دول أوروبا الغربية: ٢٤ دولاراً أميركياً باقي الدول: ١٥ دولاراً أميركياً
الدانمرك: ١٨٠ كورون أستراليا: ٣٠ دولاراً أميركياً كندا: ٣٠ دولاراً أميركياً تونس: ١٤,٠٠٠ ديناراً

كلمة «الوعي»

مؤتمر السكان في القاهرة

يُعقد هذا المؤتمر مرة كل عشر سنوات، فقد عُقد سنة ١٩٧٤ في بخارست، وعقد سنة ١٩٨٤ في مكسيكو سيتي، ويعقد هذه السنة في القاهرة (٥ ـ ١٣ أيلول ٩٤) وتشارك فيه ١٨٠ دولة. وتقع وثيقة «برنامج العمل» التي سيبحثها ويقرها المؤتمر في ١١٨ صفحة، وقد تم اعدادها في ثلاثة اجتماعات تحضيرية عُقدت خلال السنتين الاخيرتين. والحقيقة أن مؤتمر القاهرة يعقد الآن ليس لبحث هذه الوثيقة بل لاقرارها، ولكن تجري مناقشات للشرح وربما تجرى تعديلات طفيفة عليها امتصاصاً لنقمة المعترضين

هذه الوثيقة (١١٨ صفحة) تتبنى مقررات مؤتمري السكان السابقين، وتتبنّى مقررات مؤتمر قمة البيئة والتنمية التي عقدت في ريو دي جانيرو سنة ١٩٩٢، وتتبنّى «اعلان حقوق الانسان» و «الاتفاق الدولي بشأن التمييز العنصري» و «اتفاقية الغاء التمييز ضد المرأة» و «اتفاق حقوق الطفل» وامورا أخرى.

الفاتيكان ثار ضد هذه الوثيقة، وتحركت بعض الجهات الرسمية عند المسلمين ضد هذه الوثيقة. والراي العام عند المسلمين هو ضد هذه الوثيقة. وقد اقامت مجموعة من المحامين في مصر دعوى ضد حسني مبارك ورئيس حكومته ووزير الاسكان عنده لقبولهم انعقاد هذا المؤتمر في مصر. وهددت بعض الحركات باغتيال المشاركين في المؤتمر.

المسلمون الذين تحركوا ضد المؤتمر راوا فيه أموراً تتصادم مع دينهم، راوا فيه:

١ ـ دعوة الى تاخير سن الزواج

٢ ـ دعوة الى السماح بتعاطي الجنس دون قيود: بين الرجال والرجال (اللواط)، وبين النساء والنساء (السحاق) وبين الرجال والنساء بدون زواج (الزنا).

٣ ـ دعوة الى تقليل انجاب الاولاد، وتوفير جميع وسائل منع الحمل وتدريب النساء والرجال عليها.

٤ ـ دعوة الى الاجهاض، وارشاد النساء الى الاجهاض الذي لا يسبب مشاكل صحية وراوا أموراً أخرى تخالف الدين.

ولكن الأمور التي غابت عن رؤيتهم اكبر واخطر من التي راوها! لماذا لم يروْا أن الحضارة الغربية باكملها هي المطبقة عليهم وليس حضارتهم الاسلامية؟ في الأخلاق، في الذوق، في الحسن والقبح، في الخير والشر، في الحلال والحرام... ما هو المطبق على المسلمين؟ في نظام الحكم ونظام الاقتصاد ونظام العقوبات وفي العلاقات الدولية... ما هو المطبق على المسلمين، قوانين الشريعة الاسلامية أم قوانين الكفر المستوردة؟ المسلمون امة واحدة وكانت لهم دولة واحدة يحكمها خليفة واحد، والآن فرقهم الكافر المستعمر الى بضع وخمسين دويلة، ممنوع عليها أن تتوحد، بل مفروض عليها أن يقاتل بعضها بعضاً... لماذا لم يرَ المسلمون كل هذه المصائب؟ لقد أن لهم أن يروْا أين تكمن المصيبة الأم وأن يروا أيضاً المصائب الفرعية.

ماذا تريد الدول الغربية من مؤتمر السكان هذا؟ إنهم يسمونه «مؤتمر السكان والتنمية» ولكن الذي يعنيهم في الحقيقة هو السكان وليس التنمية، وان حاولوا الخداع. الدول الغربية، في معظمها، تعيش في رفاهية وبحبوحة من العيش، وعدد السكان فيها يكاد يكون ثابتاً. أو هو

يزداد بشكل طفيف. أما ما يسمونه بالبلدان المتخلفة، أو العالم الثالث، واليه تنتمي الشعوب الاسلامية، فانه يعيش في فقر، وتثقل كاهله الديون، والزيادة السكانية فيه كبيرة. ومن هنا جاءت المشكلة التي تقض مضجع الغرب الغني. في العالم الثالث يتضاعف عدد السكان كل ٢٥ سنة تقريباً، بينما تكون زيادة الموارد اقل من ذلك بكثير، ما يدفع سكان العالم الثالث الى الهجرة حيث تتوفر الثروة والموارد، أي الى الدول الغربية. ولو أخذنا دولة مثل فرنسا عدد سكانها ٦٠ مليوناً منهم ٦ ملايين مسلم، في سنة ٢٠٢٠ يصبح عدد المسلمين ١٢ مليوناً ويبقى عدد الفرنسيين ٥٥ مليوناً، وفي سنة ٢٠٤٥ يصبح عدد المسلمين ٢٤ مليوناً ويظل عدد الفرنسيين على حاله، وفي سنة ٢٠٧٠ يصبح المسلمون ٤٨ مليوناً والفرنسيون على حالهم (٥٥ ـ ٦٠) مليوناً، وفي سنة ٢٠٩٥ يصبح عدد المسلمين في فرنسا ٩٦ مليوناً وعدد الفرنسيين بحدود ٦٠ مليوناً. وهذه النتيجة المتوقعة مرعبة للفرنسيين. وهذه النتيجة تتوقع مثلها بقية الدول الأوروبية وأميركا وسائر الدول الغنية. ولذلك فان هذه الدول تنظر الى شعوب العالم الثالث على أنها غول سيبتلع العالم. ولذلك تفكر الدول الغنية بطريقة أو طرق تمنع بواسطتها هذا الخطر الداهم. وبدل ان يقولوا: (زيادة عدد السكان) صاروا يقولون: (الانفجار السكاني).

الدول الغنية (دول الشمال كما يسمونها) تتظاهر بأنها تسعى لمساعدة الدول الفقيرة (دول الجنوب كما يسمونها). ويقدمون النصائح بأن تجعل الدول الفقيرة نسبة زيادة السكان فيها متفقة مع نسبة التنمية الاقتصادية فيها. وبما أن هذه الدول الفقيرة (المتخلفة) عليها ديون وعندها عجز فان النصائح تُسْدى اليها لتجعل نموها السكاني اقل من نموها الاقتصادي من أجل تصحيح وضعها أولاً، وبعد ذلك تجعل توازناً بين زيادة السكان وزيادة التنمية.

هذه النصائح تبدو لاول وهلة صحيحة وبريئة، ولكنها لا تلبث أن تنكشف أنها نصائح لمصلحة الدول الغنية وليس للفقيرة. انهم ينظرون الى هؤلاء الفقراء الذين يتزايدون بسرعة ولا يجدون في بلادهم القوت الكافي كما ينظرون الى الجراد الذي يزحف من مكان الى آخر ويأكل في طريقه الأخضر واليابس. اصحاب الحقول والبساتين لا يفكرون بجوع الجراد ولا يهتمون اذا أكل الجراد أو مات، انهم يهتمون بالمحافظة على حقولهم وبساتينهم. والدول الغنية (دول الحضارة الغربية) القائمة على النفعية لا يهمها أكلت الشعوب الفقيرة أو ماتت جوعاً. انها تهتم بثرواتها ورفاهيتها فقط.

لقد فكرت الدول الغنية بمسألة تحديد النسل، فصنعوا وسائل مختلفة لتحديد النسل، وسخروا الاعلام والتوجيه لاقناع الناس في العالم الثالث (وخاصة المسلمين) بتحديد النسل. وقد نجحت هذه المحاولة في الصين الى حد كبير، وفي الهند الى حدٍ ما، ولكنها لم تنجح في البلاد الاسلامية، ذلك لأن المسلمين يقرأون أحاديث رسولهم عليه وآله الصلاة والسلام التي تحضهم على الزواج والتناسل والتكاثر، ويقرأون في قرآنهم: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم﴾.

ولما وجدت الدول الغربية (الغنية) أن المسلمين لا يلتزمون بتحديد النسل رغم كل المحاولات فكروا باللجوء الى وسائل اضافية. منها اعطاء المساعدات للدول التي تلتزم. وفي الوثيقة المطروحة على مؤتمر القاهرة الآن توجد وعود واغراءات من جهة لمن يلتزم وثيقة المؤتمر، ووعيد وانذارات من جهة اخرى لمن يتمرد.

ولكن الأخطر من ذلك هو ما لجأت اليه الدول الغربية الغنية من طرق أخرى سرية مثل زرع الأمراض الفتاكة عن طريق المواد الغذائية والأدوية والأسمدة التي توضع للمزروعات والعلف للحيوانات ومبيدات الحشرات التي ترش بها المزروعات، ومواد الزينة وأنواع الطيب، والسجائر. أضف الى ذلك الحروب التي يوقعونها بين شعوب العالم الثالث.

نذكر من ذلك أن دول السوق الاوروبية كانت قد قدمت منحة من الحليب الى تركيا. وقد قام بعض الاختصاصيين بفحص الحليب ووجدوا فيه مادة تسبب مرضاً فتاكاً. وأوضلوا الأمر للحكومة التي طلبت منهم عدم اشاعة الخبر.

ونذكر من ذلك ما كانت نشرته الصحف قبل حوالي سنة عن الدم الملوث بجرثومة الإيدز الذي صدرته فرنسا الى سوريا والى تونس.

ونذكر من ذلك ما نشرته الصحف عن التجارب التي أجرتها أميركا على جزء من شعبها عن مدى تأثير الاشعاعات فيهم. ونذكر من ذلك النفايات المشعة التي وزعت على عدد كبير من دول العالم الثالث.

ونذكر من ذلك ما قامت به دولة اليهود من تجربة الغازات على بنات المدارس في الضفة الغربية قبل حوالي سنتين، وتجربة بعض الغازات على بنات المدارس في مصر حيث نتجت اغماءات جماعية قبل حوالي سنة.

ونذكر من ذلك ما نشرته الصحف عن مبيدات حشرات المزروعات التي صدرتها اسرائيل الى مصر قبل حوالي سنة واكتشفت مصر أن هذه المبيدات توجد أمراضاً وأوبئة في النبات والحيوان والانسان. واسرائيل تعيش عقدة الانفجار السكاني العربي اكثر من الدول الغربية.

ولذكر من ذلك ما ثبت أن بعض الشركات الغربية المصنّعة للمشروبات الكحولية تضع فيها مواد تسبب الأمراض.

هذا غيض من فيض، وهذه اكتشفت بالصدفة. أما الأمور التي لم تُكتَشف فهي أكثر بكثير. وصار الأجدر بالعاقل أن يتجنب استعمال الأدوية التي تصنعها الدول الغنية خصيصاً للبلاد الاسلامية أو لشعوب العالم الثالث التي لا تلتزم بتحديد النسل. وكذلك أن يتجنّب جميع المواد والمستحضرات التي تصنع للعالم الثالث. واذا استطاع المرء أن يستورد من المواد التي يصنعونها لشعوبهم.

مع أن تجنب المواد المصنعة للعالم الثالث ليس أمراً سهلاً لعدم وجود البديل، ولأن بلاد العالم الثالث معتمدة الى حد كبير على ما تستورده من الدول الصناعية. ولو كان حكام العالم الثالث واعين ومخلصين لشعوبهم لكانوا جنّبوا شعوبهم المكائد التي تكيدها دول الاستعمار.

إن الدول الغربية لا تشعر بالحرج أو بتأنيب الضمير حين تتصرف مع شعوب العالم الثالث كما تتصرف مع الحشرات الضارة من جراد وغيره (نجد هذا في صميم ثقافة اليهود كما نجده في صميم ثقافة الغرب النفعية). الدول الغربية تتشدق بحقوق الانسان، وأنها ضد الجهل والفقر والمرض، وتتبجح بأنها حامية العدالة والمساواة والشرعية والحقوق، وما ذلك إلا لتغطية ظلمها واستعمارها. انها السياسة المكيافيلية التي تمارسها دول الغرب.

الدول الغربية لا تكتفي بذلك بل هي تبيع الأسلحة المدمرة الفتاكة للمسلمين، ثم هي توقع بينهم الخلافات والحروب الطاحنة: حرب اليمن، حرب الخليج الثانية، حرب الخليج الأولى، حرب الأكراد في تركيا والعراق وايران، حرب جنوب السودان، الحرب في لبنان، الحرب في افغانستان، الحرب بين باكستان والهند، الحرب في الأردن (١٩٧٠ - ١٩٧١)، حرب طاجيسكتان وأذربيجان، حرب البوسنة - الهرسك، حرب تشاد، حرب رواندا (من العالم الثالث وان كانوا غير مسلمين)... الخ.

هل هذه الحروب أمر طبيعي عفوي، أو أن هناك يداً خفية تهيىء أسبابها وترتبها وتوسوس في صدور أطرافها من أجل اشعالها؟

التتمة ص (٣١)

مؤتمر الخلافة يجتاز العاصفة بنجاح

اتصلت «الوعي» بالدُعاة الذين نظموا (مؤتمر الخلافة الاسلامية) في لندن في ١٩٩٤/٠٨/٠٧، وطلبت منهم تقويمهم لهذا المؤتمر. فارسلوا ـ جزاهم الله كل خير وحقق على أيديهم وأيدي غيرهم من حَمَلَة الدعوة الاسلامية اقامة الخلافة وانهاض الأمة ونشر الرسالة ـ الكلمة التالية

ردا على استفساركم عن المؤتمر الاسلامي الذي ضجت له وسائل الاعلام الأوروبية والآسيوية والامريكية وما زالت حتى يومنا هذا اليكم ما يلي:

قال تعالى: ﴿ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض﴾ في مطلع شهر ربيع الاول سنة ١٤١٥ هـ الموافق السابع من شهر اغسطس سنة ١٩٩٤ عُقد صباح يوم الأحد في بريطانيا ـ لندن في قاعة وامبلي ـ اكبر مؤتمر من نوعه خارج البلاد الاسلامية حول موضوع «الخلافة» والذي نظمته العاملون لإقامة الخلافة. وبناء على الاحصاءات الرسمية التي صدرت عن قاعة وامبلي فقد بلغ عدد الحضور اكثر من عشرة الاف شخص من بريطانيا وأوروبا وسائر أنحاء العالم، رغم الضجيج الاعلامي والجو الارهابي الذي سيطر على الجالية المسلمة في دول الغرب عامة وفي بريطانيا خاصة، إلى درجة ان بعض الصحف البريطانية لم تتردد في تشبيه حزب التحرير وشبابه بالنازية والنازيين كما جاء في مقالات جريدة [ايفيننغ ستاندر] و [الاندبندت] وهي محاولات في اطار الحملة الاعلامية الصليبية والصهيونية المغرضة للتشويه والقذف والطعن ضد الاسلام والمسلمين عامة وحملة الدعوة خاصة.

والجدير بالذكر ان من تتبع الصحف خلال العامين الماضيين يلاحظ دون ادنى شك الحملة الاعلامية والضغط الأمني والنفسي والمادي ضد حملة الدعوة الاسلامية. وقد نظم هذه الحملة الجالية اليهودية بالتعاون مع الكثير من النواب البريطانيين والحركات الأخرى كجمعية اللواط وجمعية السحاق وما يسمى بالحركات السامية وغيرها من الحركات الشاذة والمنحرفة والتي لا تتردد في الطعن والنيل من الاسلام ورسوله ومن المسلمين. ويرجع السبب الحقيقي لهذه الحملات المذعورة إلى النجاح الذي احرزه شباب وشابات حزب التحرير وسط الجالية الاسلامية عامة وفي عمق وامتداد الجامعات البريطانية خاصة. وقد رصدت احدى الصحف المحلية نشاط حزب التحرير في الجامعات بالتعاون مع جهات يهودية وهندوسية وجمعيات منحرفة وللأسف بعض الحركات الاسلامية. فوجدت ان معدل المحاضرات والندوات والمناظرات الفكرية والسياسية والفقهية التي يعقدها شباب وشابات حزب التحرير قد زاد عن سبعمائة محاضرة وندوة ومناظرة شهريا في جميع انحاء بريطانيا. ناهيك عن حلقات الفقه والعلم في المساجد والشوارع والمكتبات العامة. وقد أثار هذا النشاط الملحوظ حفيظة الجالية اليهودية بشكل خاص وجامعات الاستشراق بشكل عام ضد نشاط حملة الدعوة هؤلاء. واخذوا يلفقون التهم ضدهم فتارة يتهمونهم بالعنصرية واخرى بالرجعية وبالتطرف وبالارهاب إلى آخر هذه التهم التي يعتبرها الدُعاة أوسمة يتقربون بها إلى الله تعالى ليتقبل منهم أعمالهم وليجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وقد حقق المؤتمر نجاحا واجتاز عاصفة الارهاب والاحتجاجات والحملات الاعلامية.

وقد حاولت عدة اطراف عرقلة المؤتمر أو بالاحرى منع انعقاده، لكن دون جدوى فقد رفضت وزارة الداخلية البريطانية لأسباب مجهولة. الا اننا نظن بان الحكومة هي وراء هذه الضجة المفتعلة لاعتبارات كثيرة ألخصها بما يلي:

١ ـ اعتبارات محلية.
٢ ـ اعتبارات خارجية.
٣ ـ اعتبارات مستقبلية

* أما الاعتبارات المحلية: فان نشاط الحركة الاسلامية بشكل عام والتنافس بين الجمعيات والجماعات الاسلامية بشكل خاص قد تجعل المناخ على الساحة البريطانية بين الجالية المسلمة مناخا اسلاميا يتنافس فيه ابناء الجالية على حب الله وطاعته والعمل للحفاظ على الشخصية الاسلامية وحمل الدعوة الاسلامية إلى غير المسلمين، ونشر الاسلام وتحسين الصورة التي رسمها وشوهها الكافر والمستشرق بشكل خاص عن الاسلام ونظرا للتدخل الخارجي في شؤون الجالية المسلمة من قبل الانظمة في البلاد الاسلامية، فقد انقسم الولاء بين

هذه الحركات والجماعات إلى الدول التي تتبناها (مالياً) ولم يستقل عنها الا القليل من الجماعات الاسلامية كحزب التحرير، الذي قام بعملية هدم فكري للقومية وللوطنية وللافكار الجاهلية العفنة كالرأسمالية والديمقراطية والحريات والأنظمة الوضعية والولاءات الجاهلية، ما جعل الجالية المسلمة تتعاطف معه وتعطيه ولاءها الفكري.

لذلك عقد الزعماء التقليديون الحكوميون (أي الممثلون للأنظمة العربية والآسيوية وغيرها) من المسلمين الاجتماع الطارىء في مطلع شهر يونيو سنة ٩٤ مع وزير الداخلية البريطاني مايكل هاورد (بناء على طلبه) وطلب منهم تشكيل ما يسمى المجلس الاسلامي والممثلية العليا للمسلمين في بريطانيا على غرار المجلس اليهودي. مع الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع في البوسنة وكشمير وما قد تفرزه من انعكاسات سلبية على الوضع الأمني في أوروبا عامة وفي بريطانيا خاصة. وأمريكا هي المستفيدة بل ستكون المحركة.ولكن هؤلاء الزعماء فشلوا في كسب الناس نظراً لعدم عيشهم مع الجالية وبينها، بل يظهرون على شاشة التلفزيون. مع ان الكثير من المسلمين لا يعرفهم ولا يثق بهم. ولذلك اخذت بريطانيا على عاتقها الحملة العدائية ضد الحركات المتطرفة والارهابية حسب زعمهم واتهامهم بالعنصرية وبالآراء الرجعية واللانسانية.. الخ. من أجل تحويل الجالية عنهم ولكنهم فشلوا ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾.

* أما الاعتبارات الخارجية: فان بريطانيا أخذت تحتضن بعد حرب الخليج معظم الحركات المعارضة في القارة الهندية وفي بلاد المسلمين كدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا وغيرها.

وتعتبر بريطانيا المسرح الكبير للحركات المعارضة الوطنية أو القومية أو الانسانية أو الاسلامية أو النسائية وغيرها.

وذلك لاستعمالهم كورقة ضغط ومساومة لعقد اتصالات مع الأنظمة حالها حال معظم الدول الغربية بالإضافة إلى اعتبارات مستقبلية أخرى من صناعة للعملاء وتحضير للجواسيس والخبراء

ويبقى ملاحظة ما يلي:

جاء المؤتمر في ظروف أمنية هزت لندن بعد الانفجار الأول (القريب البعيد)!! من السفارة الاسرائيلية والانفجار الثاني بعد ثلثي الليل قبيل الفجر ضد مبنى لا يوجد فيه أحد اثناء الانفجار!!

وكانت ردة الفعل كالتالي:

١ ـ ذكر الصحف الرسمية ووكالات الأنباء والبوليس ان شخصاً مجهولاً قد اتصل واعلن مسؤوليته عن الحادث وادعى بانه من«حماس».

٢ ـ كان من المتوقع ان يحضر الملك حسين إلى لندن قبل ذهابه إلى أمريكا لمقابلة رابين، ولكن لظروف لم تعرف لم يحضر آنذاك.

٣ ـ صرحت وكالات الأنباء الغربية نقلاً عن الاذاعة البريطانية ووسائل اعلامها ان الانفجارات بمثابة الاحتجاج الصارخ ضد توقيع اتفاقية السلام بين الأردن واسرائيل.

٤ ـ حضر الملك حسين على وجه السرعة إلى لندن وخلال فترة زيارته العاجلة. والتي استغرقت ستة ايام، قامت خلالها اجهزة الاعلام البريطانية. وتبعتها الأجهزة الاعلامية العالمية ومحطات الفضاء الدولية (BBC + MBC + SKY T.V + CNN) والإذاعات المحلية (التلفزيون والراديو).. الخ بحملة اعلامية فكان الرأي العام يمثل (كابوسا) وحلما مخيفا للملك حسين لم يتمكن خلاله من الراحة والنوم نظراً لضخامة الحملة الاعلامية التي بلغت دول الشرق والغرب. (غادر الملك حسين بريطانيا صبيحة يوم المؤتمر).

* أما الاعتبارات المستقبلية: فان الدهاء والمكر البريطاني لا يغيب عنه ان المستقبل للاسلام، وان دولة الخلافة عائدة لا محالة، وان الانظمة الحالية على وشك الانهيار بعد التغييرات التي حدثت في المنطقة كحرب الخليج وصراع اليمن والصلح مع اسرائيل.. الخ.

ولذلك فان الصحف البريطانية ركزت على ان الحكومة تحتضن الاسلاميين واظهرت الصحف البريطانية وعلى صفحاتها الأولى صورة الشرطة البريطانية تعتقل احد النواب البريطانيين الذي اعتصم مع ثمانية اشخاص بوصفه عضواً في الحركة اللوطية البريطانية والذي كان يحمل لافتة ذكر فيها بأن الدين الاسلامي دين نازي متطرف غير انساني.. الخ. وهذه الصور وغيرها الكثير إلى جانب المؤتمرات يُقصد منها ان تكون ورقة تعرض الدولة الخلافة للتعبير عن المساندة والتأييد لحركة الخلافة قبل اقامة الخلافة ـ كحلم ابليس بالجنة ـ

موضوع المؤتمر

ركز المؤتمر على قضية المسلمين الاولى وهي اعادة الحكم بما أنزل الله عن طريق اقامة دولة الخلافة التي تقوم بدورها الفعال في التصدي لكافة مشاكل المسلمين المتفاقمة.

هذا وقد شارك في المؤتمر متحدثون من البوسنة والأردن وتركيا والولايات المتحدة وباكستان وبريطانيا. وقد اكد المشاركون بكل وضوح على ان الحل الوحيد والمباشر لكل قضايا الأمة الاسلامية

يكمن في اقامة دولة الخلافة، مع التركيز على ان حكام البلاد الاسلامية قد اغتصبوا هذا الحق من المسلمين وانهم يشكلون العائق الأول أمام الحركات الجادة والمخلصة. ومن خلال المؤتمر ظهرت الحاجة الملحة للمحافظة على الهوية الاسلامية. وقد طرح المؤتمر برنامجا تثقيفيا للمسلمين في بريطانيا، وأكد على استخدام كافة التسهيلات المتاحة أمامهم من مساجد ومراكز اجتماعية ومكتبات وحتى الأسواق والمنتزهات وحتى البيوت الخاصة عند الحاجة، لعقد حلقات الدراسة الاسلامية في كافة الثقافة الاسلامية وكذلك بذل الوسع في استئجار المدارس الخاصة وانشاء المكتبات واماكن الصلاة المستقلة عن سيطرة الأنظمة التي تضخ الأموال الطائلة في بلاد الغرب لخنق الحركات الاسلامية وكبح جماحها وتضليل الجالية المسلمة وتلويث افكارها

توصيات المؤتمر

وقد انتهى المؤتمر بتوصيات وتصريحات ادت إلى انهاض الجموع المحتشدة على اقدامها وابداء تجاوبها العميق بصيحات «الله اكبر» التي اهتز لها المكان، وانطلقت الصرخات مزمجرة في عمق دار الكفر في بلاد الغرب. وقد اعطى رد الفعل الايجابي الهائل من الحضور مؤشرا على ان الأنظمة الكافرة في بلاد المسلمين والكيان الاسرائيلي هي في المرمق الأخير وان النصر قريب بإذن الله.

وقد عبرت تصريحات المؤتمر عن مطالب الامة الاسلامية ومثلت التصريحات صوت المسلمين المكلوم والمقهور.

تصريحات مؤتمر الخلافة

ان الهدف الاساسي والقضية المركزية للمسلمين في كل مكان هي اعادة بناء دولة الخلافة.

٢ ـ ان دولة الخلافة هي وحدة واحدة تشمل كل اراضي المسلمين في العالم.

٣ ـ ان كل الأنظمة القائمة في العالم الاسلامي انظمة غير اسلامية لانها قائمة على غير اساس الاسلام ولذلك فانها ليست مقبولة من الأمة وهي فاقدة لكل معاني الشرعية.

٤ ـ إن كل المفاوضات التي تمت والاتفاقات التي وقعت بين الأنظمة والمنظمات الموجودة في العالم الاسلامي ـ مثل منظمة التحرير ـ وبين اسرائيل تعتبر غير قانونية ولاغية شرعا وغير ملزمة للمسلمين باي شكل من الأشكال.

٥ ـ ينبغي على المسلمين تحرير كافة البلاد الاسلامية المحتلة وتوحيدها.

٦ ـ ان حل القضايا الاسلامية في افريقيا وآسيا واوروبا وغيرها يجب ان يتم بواسطة المسلمين فقط وحسب احكام الشرع.

٧ ـ ان كل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومجلس الامن وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والجامعة العربية وما شابه ذلك من مؤسسات هي أدوات في يد القوى الامبريالية، ولذلك فهي مرفوضة شرعا ويحرم التعامل معها □

حزب التحرير الاسلامي يدعو مسلمي العالم الى الجهاد

Islamisme, capitale Londres

Le Parti de la libération islamique y reçoit les militants du monde entier. Descente dans le nouveau sanctuaire des moudjahidine.

LA VIE/L'EXPRESS - 12 AOÛT 1994

Devant la salle du Wembley-arena, lors de la conférence islamique du 7 août. Plus de 8000 personnes s'y sont retrouvées.

قبيل وبعيد حيث انعقاد المؤتمر الاسلامي في ٧ آب بحضور ٨٠٠٠ شخصا.

منظم المؤتمر الاسلامي في ويمبلي وجماعته يعتقدون انهم حَمَلَة رساله إلهية

غاية حزبهم حمل الرسالة الاسلامية الى العالم بطريق الفتح

The organiser of tomorrow's Muslim rally at Wembley Stadium believes he and his followers have a divine mission

Party aims to conquer the world for Islam

THE INDEPENDENT/SATURDAY 6 AUGUST 1994

Omar Bakri Muhammad, national organiser of the Islamic Liberation Party: «We will conquer Britain».

عمر بكري محمد، مؤسس حزب التحرير في بريطانيا: سنفتح بريطانيا

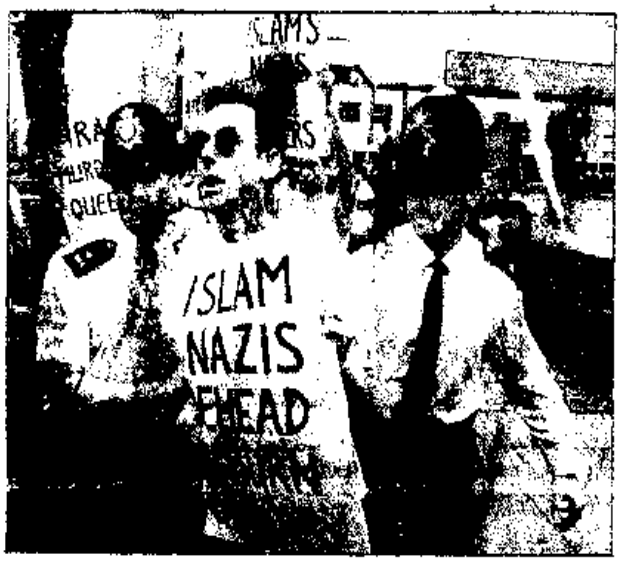

Former parliamentary candidate Peter Tatchell was arrested yesterday during protests before the Wembley conference by a group called Queers Against Fundamentalism *Photograph: Press Association*

العاملون الذين لايخشون إلا الله

جماعة اسلامية فكرية

High achievers who «fear only the creator»

Khozem Merchant on those drawn to a controversial Islamic group

FINANCIAL TIMES/MONDAY AUGUST 8 1994

الاجتماع الأصولي يسعى للاطاحة بالديمقراطيات الغربية كجزء من ثورة اسلامية

المسلمون ينادون بتدمير دولة اسرائيل

Fundamentalist gathering seeks political overthrow of Western democracies as part of Islamic revolution

Muslims call for Israeli state to be destroyed

THE INDEPENDENT/MONDAY 8 AUGUST 1994

The gay activist Peter Tatchell being led away by police during a protest at Wembley Arena yesterday.

صحيفة تركية:

الثغرات القانونية في نظام الخلافة

بمناسبة عقد مؤتمر الخلافة في لندن (١٩٩٤/٠٨/٠٧) اهتمت الصحف التركية بالأمر اهتماماً كبيراً. فقد كتبت معظم الصحف التركية (أكثر من سبعين صحيفة) مقالات افتتاحية وعناوين بالخط العريض عن عودة الخلافة الاسلامية. ونشرت بعض هذه الصحف أن الخلافة ستقوم في تركيا وان الخليفة سيكون تركيا. ومن هذه الصحف من كتب مقالات للتشكيك في صلاحية نظام الخلافة في هذه الأيام. ومنها من كتب يقترح ادخال اصلاحات على نظام الخلافة كي يصبح عملياً. وقد اخترنا أن ننشر في «الوعي» مقالة نشرتها جريدة «زمان» التركية بقلم علي بولاش. وفيما يلي ترجمة لهذه المقالة:

الثغرات في نظام الخلافة

نظام الخلافة في عهد الخلفاء الراشدين لعب دورا فعالاً في تلك الظروف. أما تطبيقه الآن فيوجد لنا بعض المشاكل الخصها في النقاط الثماني التالية:

١ ـ لا يوجد نظام محدد لانتخاب الخليفة.

٢ ـ الخليفة يحكم مدى الحياة. ومع ذلك لا توجد ضوابط لصلاحياته ونفوذه.

٣ ـ اختيار الخليفة يتم من أهل العاصمة ومن نخبة قليلة منهم.

٤ ـ لا توجد ضوابط تضبط عمل مؤسسات الدولة. علما أن الخلفاء الأربعة اعطوا اهمية للسرعة في انجاز الاعمال.

٥ ـ في الوقت الذي لا يحق فيه للخليفة ان يظلم أو ياكل الحقوق. واذا فعل ذلك يفقد شرعية بقائه في السلطة. الا انه لا يوجد في نظام الخلافة طريقة عملية لعزله.

٦ ـ يوجد في الاحكام العامة التي جاء بها الاسلام حق للمعارضة وحرية ابداء الرأي. ولكن نظام الخلافة لا يبين ضوابط لحمايه هذا الجو وهذه الحريه.

٧ ـ في نظام الخلافة لا توجد ضوابط لتغيير السلطة السياسية عبر انتخابات حرة. ما يؤدي الى مآسٍ سياسية في بعض الاحيان، كما حصل في استشهاد سيدنا عثمان رضي الله عنه.

٨ ـ الحديث الذي يشترط أن يكون الخليفة من قريش يفتح باب الخلافات القومية.

وبالاضافة الى ما سبق فاننا اذا نظرنا الى نصوص الكتاب والسنة التي تتحدث عن الحقوق العامة في الحكم نجد أن نظام الخلافة وُجد من خلال اجتهادات الصحابة. والاجتهاد ليس من اصول الدين بل من فروعه. وبالتالي فان هيكلية بناء الدولة والقوانين المتعلقة بالحاكم والتي تقوم عليها مؤسسات الدولة.. (أي نظام الحكم) متروكة لاجتهاد المسلمين واعتبارات الظروف.

هذا بالاضافة الى أن الكتاب والسنة لم يأتيا بنظام محدد للخلافة بل جاءا بامور عامة ثابتة تتعلق بالحكم.

وعلى هذا فان الخلافة والسلطنة والديكتاتورية والملكية والجمهورية وغيرها من انظمة الحكم ليست انظمة دينية بل تاريخية.

وهل من الممكن تطبيق هذا الآن بشكله التاريخي

انا ارى هذا صعب لسببين:

الاول: الامور التي ذكرتها اعلاه. وهذا يقتضي اننا اذا اقمنا خلافة الآن أن نجعلها عصرية بناء على اجتهادات حديثة.

الثاني: الوحدة الاسلامية التي تتطلبها الخلافة ستوجد بعض المشكلات.. فالأكراد يدعون أن الخلافة حق لهم على اعتبار ان الخلافة حين سقطت سنة ١٩٢٤ كانت في بني عثمان وفي استانبول. والعرب سيتحركون للمعارضة على اعتبار ان الخلافة في قريش. وستكون عند القوميات الاخرى دوافع للمعارضة ايضا. وكلنا نعرف ان الشيعة. عبر التاريخ. لم يعترفوا بهذا النظام □

الدخان القوي مع نكهته

اخواننا في مجلة الوعي نرسل لكم ترجمة لما نشرته صحيفة POLITIKEN في تاريخ ٢٥ ابريل ١٩٩٤ عن الدخان وقد نشرت الصحيفة الدانمركية المقال التالي تحت العنوان أعلاه. جاء في المقال:

«إذا كان احد ما يعتقد أن السيجارة هي مادة نظيفة «صافية» وفقط محتوية التبغ. فعليه ان يعيد نظره مرة أخرى. فكل المصانع المنتجة للدخان تضع معه عدة مواد اخرى لتضفي عليه نكهة مميزة تعطي ميزة خاصة للدخان المنتج عندهم. وليست كل هذه المواد غير ضارة. فوضع الكيماويات في السجائر اصبح مدار بحث وكلام في الولايات المتحدة الامريكية بعد ان أرسلت محطة الـ ABC برنامجا تدين فيه شركة «فيليب موريس» على محتوى النيكوتين في السجائر اذ تسبب ادمانا عليه لمن يعتاده. وبعد أن تضررت الشركة الأمريكية «فيليب موريس» من البرنامج المذاع رفضت الادعاء وطالبت بتعويض كبير من ABC. مما حدا بالاعلام الامريكي ان يهتم بالموضوع ويبحث ماذا تحتوي السجائر من مواد في الدخان.

ثلاثة عشرة مادة سامة:

الاذاعة الشعبية القومية «National Public Radio» كشفت الستار عن أن الشركات الامريكية تستعمل ١٣ مادة كيماوية مختلفة تشكل خطراً على المواد الغذائية. أربع من هذه المواد في لائحة ادارة الصحة الأمريكية على أنها مواد خطرة. واحدة منها تؤدي للتشنج عند الحيوانات. بينما واحدة ثانية مؤكد أنها الأمونيا المهاجمة للبشرة والعينين وأعضاء التنفس. وزارة الصحة الامريكية نفت التعليق على الخبر بناء على أنّ القضية تمسُّ الأسرار الخاصة بالمصانع ولكن الحكومة قالت بغض النظر عن عدم استعمال هذه المواد فإنّ الدخان ضار بالصحة.

فوق هذا فقد قالت الاذاعة القومية ان السجائر الأمريكية تحتوي على مواد مضادة للحشرات مثل «METHOPRENE» الذي يستخدم لقتل الحشرات في مخازن الدخان و «Scareol» الذي بدوره مع مواد كيماوية اخرى يؤدي الى تشنج.

ـ المحتويات في الدخان هي ضارة جداً بحيث أنها ممنوع رميها في الاماكن المخصصة للقمامة بحسب قانون البيئة. هذا ما أدلى به عضو مجلس الشيوخ Ron Wyden معلقاً لـ «NPR» للمعلومات. هو وعدد آخر من مجلس الشيوخ يطالبون الان برفعه الحظر عن «منع» البحث في أسرار تركيب الدخان عند الشركات لكي يستطاع ضبطها.

الخمر وعرق السوس

ـ حتى في الدانمرك لا يوجد ضبط لمحتويات الدخان. فنحن لدينا نفس المشكلة الموجودة لدى الآخرين المستخدمين للمنتوجات الزراعية. هذا ما يقوله المدير للشركة الاسكندنافية لصنع الدخان «هنريك براندت» كما يقول: فنحن حريصون على استيراد أفضل أنواع التبغ الخام. اننا نشتري أحسن الأنواع ومن الولايات المتحدة حصراً. ونحن ننقي التبغ مما قد يكون علق به من مبيدات الحشرات والأعشاب الضارة واذا كا ن في حالة ما تسرب قليل من هذه المواد فانها تظل دون المستوى الضار حسب المقياس العالمي. وهذا لا يعني ان السجائر الدانمركية خالية من المواد المضافة السابق ذكرها بالرغم من أن نكهة السجائر الدانمركية تأتي من مزج انواع مختلفة من التبغ مع اضافة مواد «برينة» من مثل «Glycerine» و «ROM» ـ نوع من الخمرة ـ والشوكولاته وعرق السوس كما يؤكد هنريك براندت المذكور سابقا وهذا يعني أننا نأخذ حكم البراءة في اية محكمة. وهذه هي طريقتنا منذ أربعين عاماً.

أبو بلال ـ كوبنهاجن

بمناسبة مولد الرسول ﷺ

قال الله تعالى: ﴿لقدْ كانَ لكمْ في رسولِ اللهِ أُسْوةٌ حسنة لمنْ كانَ يرجو اللهَ واليومَ الآخرَ وذكرَ اللهَ كثيراً﴾ سورة الاحزاب ٢١.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إنْ كنتم تحبونَ اللهَ فاتّبعوني يُحْبِبْكم اللهُ ويغفرْ لكمْ ذنوبكم، واللهُ غفورٌ رحيم * قلْ أطيعوا اللهَ والرسولَ، فإنْ تولّوْا فإنّ اللهَ لا يحبّ الكافرين﴾ سورة آل عمران ٣١ ـ ٣٢.

وقال تعالى: ﴿فالذين آمنوا به وعزّروهُ ونصروهُ واتّبعوا النورَ الذي أُنْزلَ معهُ أولئكَ هُمُ المفلحون * قلْ يا أيها الناسُ إني رسولُ اللهِ اليكمْ جميعاً الذي لهُ مُلْكُ السمواتِ والأرضِ، لا إلهَ إلاّ هُوَ يُحْيي ويُميت، فآمنوا باللهِ ورسوله النبيّ الأمّيّ الذي يؤمنُ باللهِ وكلماته واتّبعوهُ لعلكمْ تهتدون﴾ سورة الاعراف ١٥٧ ـ ١٥٨.

وقال تعالى: ﴿إنّا أرسلناكَ شاهداً ومُبشّراً ونذيراً * لتؤمنوا باللهِ ورسوله وتعزّروهُ وتوقّروهُ وتسبّحوهُ بُكْرةً وأصيلاً﴾ سورة الفتح ٨ ـ ٩.

وقال تعالى: ﴿إنّ اللهَ وملائكتهُ يُصلّونَ على النبيّ، يا أيها الذينَ آمنوا صلّوا عليهِ وسلّموا تسليماً﴾ سورة الأحزاب ٥٦.

هذه الايات الكريمة ترشدنا بوضوح إلى ما هو المطلوب منا تجاه رسولنا محمد ﷺ سواءً في مناسبة مولده او في كل المناسبات وبشكل دائم. المطلوب من المسلمين ليس عزف الموسيقى ودق الطبول والمفرقعات واطلاق النار. وليس المطلوب هو إظهار معالم الزينة واضاءة الانوار وإقامة الحفلات...

المطلوب من المسلمين هو ما حددته الآيات الكريمة. فلنعد اليها. في الاية الاولى يطلب الله منا ان نتاسّى اسوة حسنة بالرسول ﷺ. والتاسّي هو الاتباع.

وفي المجموعة الثانية يطلب منا ان نتبعه ونطيعه ﷺ.

وفي المجموعة الثالثة يطلب منا ان نؤمن به ونعزره وننصره ونتبع النور (الدين) الذي أنزل معه. ويكرر الطلب في الآية التي تبعتها.

وفي المجموعة الرابعة من سورة الفتح يكرر الطلب نفسه. ان نؤمن به وننصره.

وفي الآية الاخيرة يطلب منا أن نصلي ونسلّم عليه صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبعه باحسان إلى يوم الدين.

هذا هو المطلوب من المسلمين تجاه رسولهم الكريم بشكل دائم. أما نمط الاحتفال الذي يجريه كثير من المسلمين هذه الأيام ومن زمن طويل فليس هو المطلوب شرعاً، ولو كان هذا النمط مطلوباً لكان اصحاب رسول ﷺ سبقونا اليه.

أما القول بأن النصارى يقيمون الاحتفالات لعيسى عليه السلام، فلماذا لا نكرّم نحن محمداً ﷺ ونقيم له الاحتفالات وهو سيد المرسلين؟ هذا الوجه هو تقليد منا للنصارى في شأن ديني وهو حرام. عيسى عليه السلام هو نبينا نؤمن به ولكن لا نتبع شرعه لانه نُسخ، ومحمد ﷺ نؤمن به ونتبع شرعه، وتكريمه يكون بالايمان به وطاعته واتباعه ونصرة رسالته □

استعمال لفظ الوحدة بدل لفظ الجماعة خطأ شائع

من الخطأ أن يُستعمل لفظ الوحدة مكان لفظ الجماعة، ولا يصح ذلك لغة ولا شرعا. فالوحدة لغة بفتح الواو وكسرها البقاء مفردا. وهي مصدر وحد بضم الحاء وكسرها، والتوحيد مصدر وحد بتشديد الحاء وفتحها، فوحّده توحيدا جعله واحدا، ولذلك كان التوحيد الإيمان بالله وحده أي إفراده بالالوهية. ويقال الوحدة خير من جليس السوء. ولم يرد في اللغة ان التوحيد أو الوحدة تأليف المتفرق أي الجمع. وأما شرعا فلم يرد استعمال لفظ الوحدة مكان الجماعة ولفظ واحدة الوارد في قوله تعالى: ﴿أمة واحدة﴾ وفي المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ في السنة الأولى من الهجرة «أمة واحدة من دون الناس» معناه انفراد المسلمين عن غيرهم أي تميزهم، ولا يعني انهم جميع، أو جماعة، أو غير متفرقين فالأمة الواحدة غير الجماعة. ويمكن ان يتضح الفرق بينهما في حال غياب الجماعة كما هو حال المسلمين اليوم، فالمسلمون أمة واحدة، كانوا وما زالوا، والأمة الإسلامية موجودة رغم انعدام الجماعة، اي ان المسلمين لا زالوا امة من دون الناس متميزين متفردين بعقيدتهم، ولم يمنع هذا من تفرقهم، فهم اليوم أمة واحدة وليسوا جماعة. ولن يصبح المسلمون في يوم من الأيام اكثر من امة. لأن الذي يميّز الأمة هو عقيدتها. وما دامت العقيدة واحدة فالأمة واحدة، ومن اعتقد عقيدتها فهو منها. ولا يمكن ان تصير الأمة امتين إلا اذا صار لها عقيدتان، وهذا مستحيل. لأن الذي يعتقد غير عقيدة الإسلام يخرج من الأمة. فالمرتد عن الاسلام يخرج من الأمة الواحدة ويخرج من الجماعة. اما الباغي فإنه يبقى من الأمة الواحدة ويخرج من الجماعة. وكذلك المسلم الذي يأمره الخليفة بالهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام ولا يطيعه فإنه يبقى من الأمة الواحدة ولكنه لا يكون من الجماعة. وعليه فإن الأمة الواحدة لا تعني الجماعة

والجماعة التي اوجبها علينا الشارع لفظ له حقيقة شرعية هي «المسلمون الذين يبايعون إمام دار العدل على الطاعة». وهذه الحقيقة الشرعية تفهم من النصوص الشرعية التي ورد فيها هذا اللفظ. ففي حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية». وفي حديث آخر عن ابن عباس أيضا انه عليه الصلاة والسلام قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية». ففي الحديث الأول قال: «من فارق الجماعة شبرا». وفي الحديث الثاني «خرج من السلطان شبرا». وهذا يدل على ان مفارقة الجماعة هي الخروج من السلطان. وهي كذلك الخروج من الطاعة في حديث أبي هريرة «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية». فالخروج من طاعة السلطان خروج من الجماعة والدخول فيها دخول في الجماعة.

والجماعة تكون على رجل واحد ولا تكون على فكرة أو عقيدة ففي حديث عرفجة «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه». بينما تكون الأمة على عقيدة أي على فكرة لا على رجل. أما من هو هذا الرجل الذي تكون عليه الجماعة؟ فهو الإمام الوارد في حديث حذيفة «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام». وفي حديث ابن عمر وابن عباس «من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية».

وإطلاق لفظ الجماعة المعرف بال العهد أو بالإضافة إلى المسلمين «جماعة المسلمين» على مطلق جماعة خطأ لأن الشرع خصه بالجماعة التي مع الإمام □

الحارث الترابي

نظرة في الاقتصاد الاسلامي

بقلم ابو عبد الله السالم

جاء في الصفحة الخامسة من «الوعي» عدد (٨٥) ما يلي: «ومسألة تحديد الأسعار لا يجوز للحاكم ان يتدخل فيها بل إنها متروكة للعرض والطلب. والرسول ﷺ منع من تحديد الاسعار وقال «المسعر هو الله».

ولا بد هنا من إبداء الرأي الشرعي في مسألة العرض والطلب. فهل العرض والطلب حقيقة يحددان الأسعار؟ وقبل كل شيء هاتان الكلمتان هما مصطلحان، وينبغي فهم ماهيتهما، ولفهمهما لا بد من الرجوع الى الأصل.

والاصل في استخدام هاتين الكلمتين، هو ما جاء في النظام الرأسمالي عند منظريه المتقدمين والمتأخرين. فهم يقولون: إن السعر في السوق يتحدد نتيجة تفاعل قوى العرض وقوى الطلب. وهذا مرتبط باشكال السوق لديهم. فهناك سوق المنافسة الكاملة وسوق احتكار البيع (او الاحتكار الكامل)، وسوق المنافسة الاحتكارية، وسوق احتكار القلة. ولكل سوق مواصفاتها التي تشكل علاقة بين المنتج والمستهلك، وبالتالي تؤثر في هذه السلعة المعروضة. فإذا كانت السلعة منفردة لدى منتج معين او كانت ليس لها شبيه فالسعر له وضعه. والعرض والطلب له قانونه الخاص. واذا كانت السلعة لها شبيه في السوق وكان الانتاج لها محصوراً بين يدي اناس معينين فهذه لها كذلك قانونها الخاص.

والخلاصة ان السوق هي الاطار العام الذي تتحدد فيه اسعار مختلف انواع السلع والخدمات وعناصر الانتاج، وذلك بفعل تفاعل قوى الطلب (رغبات المشترين المدعمة بالقوة الشرائية) وقوى العرض (رغبات البائعين بالتخلي عن سلعهم عند مستويات معينة من الاسعار) والسوق هي «مجموع العلاقات المتبادلة بين البائعين والمشترين الذين تتلاقى رغباتهم في تبادل سلعة او خدمة معينة ومحددة بما فيه الكفاية». وقد يضيق نطاق السوق بهذا المعنى ليقتصر على حي معين، او يتسع ليشمل مدينة او دولة او العالم (سوق النفط الدولية ـ القمح الدولية). والسوق ليست محددة بمكان مادي.

وهذه القوانين مرتبطة بالجهاز الاقتصادي لدى الرأسماليين ككل، من حيث نظرتهم الى المشكلة الاقتصادية، ومن حيث الثمن او جهازية الثمن، او من حيث القيمة والحرية الاقتصادية الموجودة في ذاك النظام تجعل الاقتصاد كله مصبوغاً بصبغتها.

وقد يحدث تغير في سعر التوازن لديهم فتكون هناك قوانين ناظمة للعرض والطلب. والنظرة الى التوازن انما تتحقق في اطار النظرة الى الثمن والى القيمة والثمن هو الذي يحقق الاتصال بين المنتج والمستهلك. فالسعر يتغير بتغير ظروف الطلب، وبتغير ظروف العرض، وبتغير ظروف العرض والطلب معاً، وتغير ظروف العرض والطلب اما نحو النقصان واما نحو الزيادة. وقد تتغير ظروف الطلب نحو الزيادة وظروف العرض نحو النقصان او العكس. وهذه القوانين الجزئية درسها الرأسماليون في اطار التوازن وتغير سعره. كما انها مرتبطة باساس النظام الاقتصادي، وبنظام الحريات ومن جملتها حرية التملك.

وأما الاسلام فنظرته الى المسألة مختلفة اختلافاً جذرياً. فالذي يحدد الثمن او القيمة شيء موجود في النظام، وهذا ليس هو العرض والطلب قطعاً. ولكي نتبين هذا الأمر لا بد من ادراك واقع المسألة المعروضة.

فما الذي يسبب الغلاء في الواقع الذي نعيشه اليوم؟ لا بد من ايضاح هذه الجزئية لتبيان مسألة الثمن والقيمة من خلال ما نعيشه، ولندرك ان الفساد آت من كليات الامور اي من النظام ككل، وليس من احكام جزئية.

فالواقع المعاش فاسد بقضه وقضيضه، وبعجره وبجره، وهي مسألة بدهية، آتية من ان هذا الواقع يحكم بنظام وهو عبارة عن افكار تطبق على شكل قوانين اصلها باطل، لانها من نظام كفر، وليست من الاسلام لا من قريب ولا بعيد. فالعملة او النقد المستخدم هو نقد الزامي. وهذا النقد يسبب الأسعار، ويبرز الفساد، وهو العصب المحرك للاقتصاد الرأسمالي، كما هو في هذه القوانين المستعارة من القوانين الرأسمالية في البلاد العربية، بل في بلاد العالم الأخرى.

وقاعدة هذا النقد تقوم في بلادنا، وهي المسألة المطروحة هنا في غلاء الاسعار، تقوم على اساس من

السلع والموارد والخدمات. وهذا الاساس يجب ان يتحقق فيه امور كي يحدث عدم الخلل الاقتصادي

١ ـ ان تكون هذه القاعدة الاقتصادية متينة.

٢ ـ ان تكون السلع والموارد سلعا او موارد مرغوبة داخليا وخارجيا (كالبترول مثلا)

٣ ـ ان تراقب الاسواق ويتحقق لدى الدولة موازنة تراعي هذه القاعدة او ان تلاحظ مسالة الموجودات والمطلوبات. وان يتحقق توازن بين الداخل والخارج في الصادرات والواردات.

وبعد هذا يمكن للدولة ان تسمح لعملاتها بان يضارب عليها في اسواق البورصة. واما ما يحدد قوة العملة الشرائية فهو القاعدة الاقتصادية. وقدرة العملة على الشراء. فثقة الناس بها تجعلهم يقبلون عليها. بخلاف ما اذا فقدت العملة هذه الثقة.

واما في البلاد العربية فنرى انها ليست لديها قاعدة اقتصادية تسمح باسواق بورصة. كما ان الارتباط باوضاع السوق العالمية عن طريق العمالات والخيانات. تجعلها تقوم بعمليات مخادعة فينهار اقتصادها. او ترتبط بالديون كما يحدث الآن. في جميع البلاد بلا استثناء. او تلجا إلى الاعتماد على عملات صعبة تكنزها في بنوكها ومصارفها فترتبط البنوك والمصارف بالية العملة الصعبة اذا تعرضت للاهتزازات الدولية. وكذلك الحيل الموجودة في السوق الداخلية في مسالة السندات المالية التي تصدرها الخزينة لامتصاص العملات الصعبة من السوق او لامتصاص العملات المحلية كسيولة. وذلك لحل مشكلة التضخم. الذي استحال الى مرض مزمن يستحيل علاجه لدى الرأسماليين. لانه في الواقع تشترك فيه كل الفعاليات الاقتصادية. مما ينجم عنه البطالة لانه يحصل الاستغناء عن كثير من الأيدي العاملة لوجود مشكلة عمال. كما توجد مشكلة الاجارة. بالاضافة الى المال الذي تخلقه المصارف والبنوك بعمليات مصرفية ربوية تعتمد على خصم سعر فائدة لسندات تستحق السداد على المدى القصير او الطويل بفائدة معينة. وتخصم اذا بيعت هذه السندات قبل اوانها في دار المقاصة او الخصم. فالمال الربوي مال ليس له واقع في الدول وهذا ما يجعل الدول العربية في مازق كبيرة لضعف القاعدة الاقتصادية او بمعنى ادق للنهب الحاصل للثروات التي حبا الله بها هذه الاراضي. وتظهر مشكلة المنافسة كمشكلة اساسية معتمدة على واقع الحرية وعلى واقع الثمن الذي يجعل المال محددا للتوازن. كما هو متعلق بمشكلة المال. أو مشكلة اجارة أو بمشكلة الاقتصاد او المشكلة الاقتصادية التي تقول إنها الندرة النسبية للسلع والخدمات والموارد. فالانسان له حاجات غير محدودة. وهناك موارد محدودة. يجب تطويعها لكي تشبع حاجات الانسان غير المحدودة. وبهذا قضى النظام الراسمالي على الإنسان لان الحل في رايهم هو بزيادة الانتاج اي ان تضع الثروة بيد الناس يتناولها من يشاء كيف يشاء. فالذي خلق عاجزا عقليا وجسميا لن يستطيع تناول هذه الثروة. والحقيقة ان الانسان حاجاته الاساسية محدودة وهي متعلقة بالمطعم والمشرب والملبس والمسكن فيجب ان تشبع اشباعا كاملا. فالحاجة هي حاجة زيد وعمرو وحسن وحسين وسعد وسعيد لا حاجة المجموعة على هذه الشاكلة. فيجب اشباع حاجة كل شخص على حدة. ومن ثم فالمشكلة الاقتصادية ليست في قلة الموارد بل في سوء التوزيع فالله سبحانه قد حبا الارض بخيرات وافرة. ولكن توزيعها فاسد.

واما مشكلة غلاء الاسعار فالاقتصاد الراسمالي المريض الفاسد هو الذي يسببها. فمثلا في القانون المطبق في البلاد العربية المستعار من هذه القوانين الراسمالية هناك جملة من الامور التي تسير السوق فيه. فهناك العملة وسعر العملة اي التسعير في الصرف. وتسعير السلع والبضائع. والنظرة الى السلعة من خلال منشئها لا من حيث التابعية في دولة. وكذلك الحواجز الجمركية. والاحتكار كلها تسبب غلاء الاسعار. وهذا لا يجوز كما ان الدولة تاخذ في بعض البلدان بموجب دستورها ضريبة تصاعدية لانها ترى تحديد الملكية. من خلال ضريبة مثلا على الارباح. فما هذا التناقض؟ والاصل للنظر الى الفساد الاصلي في الدستور والقوانين. فالنظرة الى التملك لا تكون صحيحة على هذا النحو الذي تلغى فيه غريزة الانسان في فلسفة النظام الراسمالي. او تلغى فيه طموحاته كما في هذه القوانين في بلادنا.

فاذا مسالة العرض والطلب مرتبطة بواقع الأنظمة والقوانين الراسمالية. وليس لها تعلق بالوضع الصحيح اي نظام الاسلام. ولكي يحصل الاستقرار في السوق لا بد من نظرة صحيحة قائمة على اساس صحيح وهي موجودة في الاسلام. فالاسلام يمنع الاحتكار لا يحتكر الا خاطئ. والاسلام منع التسعير وسماه (مظلمة) كما ورد في الحديث. كما ان الحواجز الجمركية لا تجوز (لا يدخل الجنة صاحب مكس) وكذلك جعل سعر الصرف بناء على امور منها ان هناك اصناف من الاموال لا يجوز مبادلتها الا وزنا بوزن (الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والملح بالملح) وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد (زيادة على الاصناف الاخرى). فالذهب والفضة من

حيث الاصطراف يكونان وزنا بوزن متماثلين في مجلس واحد بسعر المجلس. واذا حصل تأجيل فهو ربا لا يحل. فالاصطراف له شروط.

واما عملة الدولة الاسلامية فهي قائمة على أساس الذهب والفضة، اذ ان الأحكام المالية والمعالجات في بعض العقوبات، وبعض الأمور قد علقها الشارع في التقدير بالذهب والفضة.

والعالم كان يعتمد هذه القاعدة الذهبية التي كانت لا تسبب اشكالاً اقتصادياً. وتنعدم المشكلات الاقتصادية. واما عندما اتبع العالم نظام العملة الالزامية، فان الدنيا عاشت في فوضى، بل استحال الاقتصاد الراسمالي الى زلزالات متعددة، أبرزها كان في سنة ١٩٢٩ يوم الجمعة الاسود كما أسموه. ويوم الاثنين الاسود كذلك في اواخر الثمانينات. واليوم العالم في حالة خمول اقتصادي تعمل الدول الكافرة على ترقيعه رغم الخسائر الشديدة في البورصات لانهيار الدولار المتازم، وما اتفاقية الغات أو الأسواق واللقاءات والمعاملات بين اميركا والصين واليابان، وبين الدول الأوروبية والدول العربية الا محاولة لتنشيط الاستثمارات الأميركية والأوروبية، والاسرائيلية ايضا.

ونظام المعدنين لا يسبب اية مشاكل في الواقع لان الذهب والفضة فيهما مزايا من أهمها حصر تقلبات سعر الصرف في حدود ضيقة، وهي قدرة تلقائية على ذلك، والركائز التي يرتكز اليها في هذا المجال:

١ ـ انه هناك تعبيراً سمي في النقد الورقي المضروب عن مقداره في خزينة الدولة ذهباً أو فضة مثلاً: ٤,٢٥ غ ذهباً وزن الدينار شرعاً، لكل ورقة الزامية. وكذلك في المعدن يجب أن تكون كل وحدة من الدينار مسكوكة على مادة الذهب بهذا المقدار، والدولة ملزمة بالنسبة لغير المعدن بأن تصرف كل دينار ورقي بوزنه ذهباً. وكذلك هناك حرية تبديل، فهي تضمن عدم زيادة الأوراق عن حاجة النشاط الاقتصادية. فلا تهدر ثقة الناس به ولا يربك الاقتصاد. وكذلك لاي فرد الحق في أن يصهر المعدن ويحيله الى نقود معدنية، أو له أن يأخذ بدله اوراقاً بشرط تحقق الاصطراف الشرعي، لان الملاحظ أن العالم عندما عاش في أزمة ١٩٢٩ وما بعدها أخل بهذا الشرط أصلاً، عدا الدولة الاسلامية اذ طفت المعاملات الربوية التي سببت سحب الذهب والأموال من التداول، وتمركزها في يد دول أو أفراد، وبالتالي الى الاخلال بالأسعار واثارة مشاكل لم تكن لتظهر من مثل التضخم والتراكم والتفاوت المضاعف بين أسعار الصرف وكذلك التسعير والمشاكل الأخرى المشار إليها. والميزة الثانية لهذا النظام انه نظام يسبب اعادة التوازن الى ميزان المدفوعات. وخلاصة الأمر ان الذهب والفضة يمتلكان آلية تلقائية تدخل الاستقرار الى سعر الصرف.

وكذلك فلا مشكلة عمال في الاسلام. لان تقدير المنفعة انما تقوم على اساس معين. فحاول ان نشرحه. فالقيمة هي مقدار ما في الشيء من منفعة مع ملاحظة عامل الندرة. فالندرة ليست أساساً للتقدير بل تلاحظ مجرد ملاحظة اثناء التقدير. واما المنفعة فهي تتالف من امرين: الاول المزايا الكامنة في هذا الشيء والثاني: هو الرغبة في هذا الشيء. وهذه المنفعة ناتجة إما عن مال وإما عن جهد وإما عن مال وجهد معا (الثروة) فاما المال فقد يكون بإفناء العين مثل اكل الرغيف، وإما بالانتفاع بالعين كركوب السيارة او غير ذلك. والجهد إما جهد عقلي مثل عمل المهندس في المخطط لمشروع ما. وإما جهد جسمي كان يعمل العامل ببدنه. وهذا التقدير إنما يكون في النظام الراسمالي في المنافع بناء على ما أسموه بالمنفعة الحدية أو النهائية التي جعل تقدير قيمة الرغيف أو منفعته عند نهاية الجوع لا اوله اي عندما يحصل اشتداد الطلب بالجوع للرغيف مما يجعل المنتج يتحكم بالجائع كيف يريد. وهذا فساد غاية الفساد. وهذا بناء على قانوني العرض والطلب أو التعارض بين الانتاج والاستهلاك. فاذا كثر الاقبال على السلعة يرتفع ثمنها تلقائيا واذا قل يحدد الانتاج ويقل ثمنها أو ينخفض. فليس هناك قيود على العرض والطلب لاعاده النظام في الأصل، إذ تعلو القيمة المادية على كل شيء فالمقابل هو مادي، والمكافأة للمنتج تكون بالمال. كما يكون الجزاء كذلك نقدياً كان تقام دعوى قذف الكرامة فيكفي التعويض المالي. فليس ثمة قيم اخرى معنوية بل القيمة الطاغية هي المادية. ومن ثم حصل الاختلال في المثل الأعلى. ناتج عن الخلل في منظومة القيم.

وهكذا فالفساد اخذ بعضه بناصية الآخر. فلا يمكن تصور السوق الراسمالية الا بناء على قاعدة بل قواعد تحكمها وتتحكم فيها، كما تتحكم في النظام وفساد النظام. وخلاصة الكلام ان الحياة الاقتصادية بفعاليتها تشترك في مسالة الاسعار ومسالة السوق. فالنظام كل متكامل لا يمكن فصل بعضه عن الآخر. وكذلك بالنسبة الى النظام الاسلامي لا يمكن فصله عن بعضه فالمشكلة تمس الانسان وليست مشكلة اقتصادية...

واما الجانب الآخر الذي يحدث خللاً في المجتمع فهو الأموال التي تاتي بطريق غير مشروعة مثل أموال القمار ومثل اموال الغش واموال لا يحق للافراد أن يأخذوها بل هي مصادرة اصلاً لصالح

بيت مال المسلمين كاموال الإرث الخاصة بالمرتد أو الكافر الذي يرثه مسلم. فلا يجوز أن يرثه مسلم. وهناك قاضي حسبة يراقب الغش والاحتكار ويراقب الموازين والعقود ووضع السوق كلية. فالضوابط موجودة أصلاً في الاسلام. فقد حسب حساب لكل شيء، مما يسهم في استقرار الوضع الاقتصادي جملة وتفصيلاً. وأما المعاملات الدولية فتاتي من خلال نظرة الاسلام الى الدار الكافرة. فاذا كانت هناك أمور تقوي الدول الكافرة كصناعات أو سلع استراتيجية فلا يجوز اخراجها من دار الاسلام، كما لا يجوز أخراج قوت الناس الاساسي مما يسبب فراغا في السوق يؤدي الى مجاعة. وكذلك ينظر الى البضاعة على هذا الأساس اذا دخلت الى دار الاسلام من المستامنين. كما انه لا تمنع البضاعة اي بضاعة بل ينظر الى الشخص الذي يحمل هذه البضاعة. فالدار الحربية إما أن تكون محاربة فعلاً او حكما. والمحاربة فعلاً إنما يكون بيننا وبينها حرب قائمة أو غير قائمة المهم انها فيها وصف الحرب بغض النظر عن نشوب الحرب أو عدم نشوبها. وأما المحاربة حكما فهي محاربة في الأصل لكونها يجب أن تزال بالجهاد الى دار اسلام. ولكن الحرب لم تكن بيننا وبينها، وهذه يجوز التعامل معها ولو بفتح سفارات كسويسرا حاليا. والدول الطامعة في اراضينا تلتحق بالمحاربة فعليا فلا يجوز فتح سفارات لها في ارضنا. والمحاربة حكماً إذا أخذوا ضريبة على تجارنا فلنا أن نأخذ نحن بالمقابل.

هذه هي الأوضاع الاقتصادية التي تحقق الأمان في الداخل والخارج. فالفعاليات كلها تسهم في استقرار الاسعار واستقرار السوق وانعدام الخلل في الميزان الاقتصادي بعامة، ولأنه شرع من عند رب العالمين.

ولكن قد يحدث تصور للأمور من خلال الواقع اليومي، وهذا باطل، إذا لا يجوز تصوير الإسلام على واقع فاسد بل ينبغي أن يكون الاسلام مستقلاً عن اي واقع، لأنه نظام من عند رب العالمين لا يشبه نظاماً ولا يشبهه اي نظام.

والنظرة الشاملة للاسلام ترينا انه حدد أسباب التملك في النظام الاقتصادي كما انه حدد تنمية المال، وكذلك حدد النظرة الى التوازن.

فاما اسباب التملك فلا تجوز الا بحدود وضعها الشارع، فلا يجوز أن تعتمد على شركة غير اسلامية مثلاً أو على عمل غير اسلامي. فالعمل والإرث. والاموال التي ياخذها الافراد من غير مقابل جهد أو مال والحاجة للمال من أجل الحياة. فمثلاً العمل لا يجوز بعمل غير مشروع بل هناك مثلاً شركة المضاربة وهناك السمسرة والدلالة والصيد والمساقاة واحياء الموات... كلها على وجه حدده الشرع. وكذلك باقي الأموال...

وأما تنمية المال فلا يجوز تنميته بشركة غير الشركة الاسلامية ولا يجوز الغش والاحتكار والقمار.. ومن حيث التوازن كانت هناك الزكاة والركاز والاشراف الداخلي والخارجي على التجارة مع وجود النقد الذهبي والفضي... وعلى الرغم من هذه العجالة فبإمكاننا أن نتصور الأساس في نظام الاسلام الاقتصادي..

وأما ما يحدث من غلاء أسعار في الدولة الاسلامية أحيانا، فهذا مرده الى الله سبحانه وتعالى من حيث هو المسعر، اي: انه هو الذي يتحكم. ولكنه هو السبب الذي ينتج هذا المسبب. ولكن الاحوال التي تحدث فيها هذه الامور يجب أن تراعى فندرس الأمور التي يظن أن فيها خللاً وتحل أو يمكن أن يؤتى باساليب تحل هذه المشاكل. فكون الله هو المسعر لا يعني حدوث خلل يؤدي الى غلاء في الأسعار بل ربما يكون هناك أمر له اثره الجديد في المجتمع مما يؤثر في وضع السوق فيتدارك هذا الامر في البداية، وهذا الأمر ليس ناجما عن عدم الالتزام بالطريقة بل هو خارج هذا كله. فالتسعير من عند الله يعني أن الله هو المتحكم المطلق بالسعر، وهو الذي بيده هذا الامر، ولكن حل مشكلة الغلاء يكون بغير التسعير قطعا. فهذا طلب من الله بالا نحل المشكلة بالتسعير لانه حرام بما انه بيده سبحانه. وهو الملاحظ من الحديث. وأما انه يعني التسليم او الاستسلام المطلق فلا يدل الحديث على هذا والا فلماذا قيام الشرع؟

فمثلاً، ولإيضاح المشكلة، حدث في الدولة الاسلامية زمن عمر انه حصل غلاء في السوق فيما يتعلق بالقوت أو الطعام، فحل عمر هذه المشكلة بأن أشترى مواد من خارج الدولة وطرحها في السوق باسعار منخفضة مما أحدث هبوطاً في الأسعار. رضي الله عنه.

ومثلاً هناك مشكلة قد تحدث خللاً اذا زادت، مع انها عادية في ظل نظام المعدنين. مثلما حدث في ولاية نيجهير ايام آخر الدولة العباسية. فقد أصبحت السلعة مرتفعة الثمن. فبدل أن يُشْتَري كيس الحنطة بعشرة دراهم اصبح بمائة، فهل هذا خلل في وضع السوق؟ نعم هذا خلل يجب أن يعالج في الاصل، وسبب المشكلة كما يفهم من خطط المقريزي هو ان هذه الولاية تكتظ بالفضة. ففيها مناجم فضة كثيرة، مما نجم عنه هذا الأمر. والحق أنه لا ينظر الى المسالة على انها عادية بل إنها تسبب تفاوتا كبيراً في الأسعار، بل في وضع السوق ووضع الصرف. فكيف تعالج؟

التتمة ص (٣١)

رابين معلّم التهذيب

بنظير بوتو رئيسة وزراء باكستان رغبت في زيارة عرفات في غزة، وارسلت سفيرها في مصر لترتيب امر الزيارة. ولكن رابين رئيس وزراء دولة اليهود رفض دخول السفير الباكستاني وعقد مؤتمرا صحفيا انتقد خلاله رئيسة وزراء باكستان، ووصفها بانها بحاجة إلى درس في السلوك والتهذيب لانها قالت بانها لا تريد مقابلة مسؤولين اسرائيليين اثناء زيارتها لغزة. ونحن في «الوعي» نقول بأن على الشعب الباكستاني ان يعلمها درسا لانها اهانت شعب باكستان. وزيارتها إلى غزة هي اعتراف بدولة اليهود واعتراف بغصبها لفلسطين واعتراف بخيانة عرفات ومنظمته □

توسيع حدود القدس وتهويدها

وسعت اسرائيل حدود بلدية القدس العربية بعد احتلالها مباشرة في العام ١٩٦٧ عبر مصادرة اراض فلسطينية من ٢٨ قرية تحيط بها لتتحول مساحتها من ٦,٥ كيلومتر مربع إلى ٧٠,٥ كيلومتر مربع وبذلك اصبحت مساحة الشطرين الشرقي والغربي او ما تسميه اسرائيل «القدس الموحدة» ١٠٨ كيلومترات مربعة. واتخذ قرارا اخر في العام ١٩٩٠ بمصادرة المزيد من الأراضي العربية وتوسيع القدس على حساب القرى التي تعتبر جزءاً من الضفة الغربية المحتلة بإضافة ١٥ كيلومترا مربعا آخر. وتشمل حدود بلدية القدس اليوم ما مساحته ١٢٣ كيلومترا مربعا □

اجماع حكومي اسرائيلي

اتفاق (القاهرة - ٣) هو احدث اتفاق بين منظمة عرفات ودولة اليهود. تم توقيعه في ٩٤/٨/٢٩. وفي اليوم التالي صادقت عليه حكومة اسرائيل بالاجماع وهو يتحدث عن نقل بعض السلطات من الادارة اليهودية إلى الادارة العرفاتية (ربيبة اليهود) في الضفة الغربية. ويكفي ان نعرف ان حكومة اليهود صادقت على الاتفاق بسرعة وبالاجماع من اجل ان نحكم على هذا الاتفاق الخياني □

Turkish Daily News

London meeting promises to revive Caliphate

Conference speakers say Islamic rule cannot coexist with democratic system

Reuter Wirephoto

WAITING IN LINE: Muslim women line up for tickets at a controversial Islamic conference at Wembley Arena. Thousands of cheering Muslims greeted a call from leaders for the overthrow of Middle Eastern "tyrants" and the vision to build an Islamic state.

احتجاج يهودي على مؤتمر الخلافة

رويتر ٩٤/٨/٥: ابدت جماعات يهودية استياءها في ٩٤/٨/٤ من السماح لجماعة اسلامية راديكالية بعقد مؤتمر في لندن. ويتوقع ان يضم المؤتمر ١٢ الف شخص من انصار حزب التحرير.

وقال اتحاد الطلاب اليهود منذ اكثر من عام وهذه المنظمة تثير مشاعر من الخوف بين قطاع عريض من السكان اليهود □

السعودية استأجرت طائرات روسية للنقل في اليمن

نقلت صحيفة «صنداي تايمز» البريطانية في ٩٤/٨/٧ نقلا عن اجهزة الاستخبارات الامريكية ان المملكة العربية السعودية استأجرت ما لا يقل عن ١٢ طائرة مقاتلة من طراز ميغ ٢٩ يقودها طيارون من سلاح الجو الروسي للقتال في الحرب الأهلية التي جرت بين شمال اليمن وجنوبه.

وأوضحت ان السعوديين دفعوا «ملايين الدولارات» إلى الطيارين الذين قصفوا القوات الشمالية والذين كانت طائراتهم تقلع من قاعدة الريان القريبة من المكلا ثاني اكبر مدينة في جنوب اليمن. واضافت ان الطائرات عادت إلى روسيا بعد انتهاء حرب اليمن في تموز الماضي. واضافت ان الروس انكروا في البداية. ثم صاروا يقولون انه لو حصل فعلا فهو من دون موافقة رسمية □

السعودية دعمت البرنامج النووي العراقي

نقلت الصحف والوكالات (نيويورك تايمز، صنداي تايمز، رويتر) عن الدبلوماسي السعودي السابق محمد الخليوي الذي طلب حق اللجوء السياسي إلى واشنطن. نقلت عنه قوله ان السعودية قدمت ما لا يقل عن خمسة مليارات دولار إلى العراق لدعم برنامجه النووي. وان السعودية حاولت سنة ١٩٨٩ شراء مفاعلات نووية صغيرة من الولايات المتحدة ومن الصين. ويقول الخليوي ان لديه ١٤ الف وثيقة تثبت اقواله بهذا الشان وفي شؤون انتهاكات حقوق الانسان والفساد والارهاب الذي تمارسه الحكومة السعودية □

وفد أمريكي (رجال دين) في السودان

قال الدكتور علي الحاج محمد (ناطق رسمي سوداني) في ٩٤/٠٨/٢٦ بان وفدا امريكيا رفيع المستوى يضم رجال دين مسلمين ونصارى موجود في البلاد والتقى مع الرئيس عمر البشير وأجرى معه «محادثات ايجابية». والتقى الوفد الامريكي ذاته مع الدكتور حسن الترابي. ووصف نائب الترابي ابراهيم السنوسي هذا اللقاء بانه «مثمر».

ونقل اعضاء الوفد إلى البشير وإلى الترابي ما حققوه من نجاح اثناء اجتماعهم مع اعضاء في الخارجية الامريكية والبيت الابيض والكونغرس حول تصحيح معلومات مغلوطة عن سياسة السودان □

«نيويورك تايمز» تتعاطف مع العراق

بمناسب الذكرى الرابعة لاحتلال العراق للكويت كتبت صحيفة «نيويورك تايمز» تعليقاً بعنوان (العقوبات ضد العراق لا يمكن ان تبقى إلى الأبد) وحثت الصحيفة على رفع العقوبات عن العراق لانه التزم بكل ما طلب منه. ووجهت النقد إلى ادارة كلينتون والحكومة البريطانية لإصرارهم على استمرار العقوبات. والمعروف ان هذه الجريدة مؤيدة لليهود. وهذا يشير إلى صحة الأخبار عن الاتصالات بين صدام واليهود بواسطة الملك حسين من اجل ان يعترف باسرائيل ويبذل اليهود مساعيهم بالمقابل لرفع العقوبات عن العراق □

مؤتمر للاستشراق في روسيا

تحت ستار الاستشراق عقد في ٢٢/٨/١٩٩٤ مؤتمر في سانت بطرس بورغ. وشارك فيه متخصصون في الدراسات الاسلامية والاستشراق من اوروبا وجمهوريات (الاتحاد السوفييتي السابق). المعلن من المؤتمر ان المؤتمرين بحثوا في تاريخ الاسلام والحضارة الاسلامية. ودور الاسلام في العالم في هذا العصر. المعهد الذي استضاف المؤتمر تخصص في الاستشراق منذ ٢٠٠ عام، ولا بد انهم يرسمون الخطط لتشويه صورة الاسلام ولمواجهة النهوض الاسلامي □

أمريكا تنصح السودان

السودان اعلن بانه لن يحضر المحادثات في نيروبي في ٥/٩/٩٤ بشان الاتفاق بين حكومة السودان ومتمردي الجنوب. و بسبب عدم حضور حكومة السودان هو ان المتمردين يطالبون بفصل الدين عن الدولة ويطالبون بحق الاستقلال او تقرير المصير. وحكومة السودان تصر على عدم تجزئة السودان وعلى عدم العودة إلى العلمانية. (الواقع ان حكومة السودان موافقة على اعطاء المتمردين حكما ذاتيا، وموافقة على عدم تطبيق الشريعة الاسلامية في ولاياتهم، وموافقة على اعطائهم وزارات في الحكومة المركزية واعطائهم مركز نائب رئيس الدولة).

وقال مسؤول امريكي في ٢٦/٨/٩٤ من باب النصح (الضغط) «ليس لدينا مؤشر إلى ان قرارا بعدم المشاركة (في محادثات نيروبي) قد اتخذ. والواقع اننا سمعنا من مصادر ثالثة ورابعة انه لا يزال من المتوقع ان يذهب الوفد (السوداني) إلى نيروبي من الخرطوم في الخامس من ايلول (سبتمبر)».

واكد المسؤول انها المرة الأولى في تاريخ السودان تناقش حكومة سودانية نصيحتي تقرير المصير ودور الدين والدولة في محفل رسمي. وقال «نعتقد ان محادثات الثامن عشر من تموز (يوليو) كانت تقدما حقيقيا لانها بحثت في هاتين القضيتين المهمتين. وهما حساستان بالنسبة إلى الحكومة السودانية. لا اتصور انهم خططوا لمناقشتهما، واعتقد انه يتعين عليهم في الجولة المقبلة مواصلة البحث فيهما □

الصرب رفضوا السلام

صرب البوسنة رفضوا خطة السلام التي اقترحتها الأمم المتحدة، وجاء رفضهم بنسبة ٩٠٪ في استفتاء على الخطة. وكان ممثل الأمم المتحدة ياسوشي اكاشي اكد على عدم وجود مؤشرات ايجابية لاحلال السلام في البوسنة

وقال كاراجتش رئيس صرب البوسنة في ٢٩/٨/٩٤: «إن الولايات تريد انتصارا لطرف واحد بسبب مصالحها في العالم الاسلامي. لكن اوروبا تخالف امريكا في ذلك لأنها لا تقبل قيام دولة اسلامية في البوسنة، ونحن الصرب اصبحنا اسرى اللعبة بين امريكا واوروبا».

واضاف: «ونؤكد على اننا سنتخلى عن كل احترام لقرارات الأمم المتحدة اذا تم رفع حظر الأسلحة عن المسلمين، وسنحتجز افراد القوات الدولية كرهائن، ونعتقل جميع الأجانب الذين نصل اليهم، وسنطلق النار لإسقاط طائرات الأمم المتحدة، ونفعل كل شيء نراه في مصلحة شعبنا من دون أي تردد».

من جهة اخرى، نقلت اذاعة سراييفو في ٣٠/٨/٩٤ عن الناطق بلسان وزارة الخارجية الأميركية مايك مكاري ان «طن واشنطن قد خاب بنتائج زيارة كوزيريف لبلغراد. لانها كانت تامل ان ينقل إلى (الرئيس الصربي سلوبودان) ميلوسيفيتش الموقف الواضح والشديد. وان واشنطن لا تزال تصر على مراقبة الحدود بين يوغوسلافيا والبوسنة - الهرسك. ومن الضروري قبل تخفيف العقوبات موافقة ميلوسيفيتش على ذلك. □

السلاح الاقتصادي في مؤتمر السكان (القاهرة)

لا زالت امريكا ومعها بعض دول الغرب تستعمل السلاح الاقتصادي لتركيع بقية شعوب الارض. واضافت لهذا السلاح سلاح التخويف مما يسمى (الانفجار السكاني) والكل يعرف ما تعانية الدول التي حرمتها امريكا من العون الاقتصادي او حاصرتها مثل السودان والجزائر وليبيا والعراق والاردن (قبل التوقيع مع اليهود) وفي بداية السبعينيات صرح وزير الزراعة الامريكي يومها (إيرل بوتس) قائلا «إن المواد الغذائية سلاح. انها في الوقت الحاضر افضل سلاح نحمله في حقائب مفاوضاتنا مع الاخرين» □

La conférence islamique. *Des appels à la guerre sainte.*

﴿إنْ تنصروا اللهَ يَنصرْكمْ﴾

إن الواقع المرير الذي تعيشه الأمة اليوم هو من أشد ما أصاب هذه الأمة في تاريخها، فقد اشتدّت المحن وكثرت المصائب وطال سواد الليل وأدلهمّ ظلامه حتى أن الواحد منا أصبحت عيناه تدمع وقلبه يتفطر كلما ذكر حال الأمة الاسلامية وما هي عليه من أهوال.

إن هذه الحال تدعو الانسان المؤمن الحيّ الى التفكر والتأمل والبحث عن مخرج من هذه الكارثة. وإنه مما لا شك فيه أن العمل على تغيير هذا الواقع المرير لمن أعظم الواجبات وأكثرها استعجالاً.

إننا اذ حملنا هذه الدعوة الكريمة، ابتغاء مرضاة الله عز وجلّ وطمعاً برضاه فعلنا ذلك وكلنا ثقة بنصر الله العزيز في الدنيا وبنعيم الجنة الذي وعد الله عباده المخلصين في الآخرة.

وندعو الله أن يكون لنا حظ وافر في الآخرة، وأن يعيننا على تحمُّل المصاعب والاشداائد في مسيرتنا هذه حتى يظهر الله دينه ويعز حملة دعوته ويفرج عن أمة سيدنا محمد ﷺ. إن المسؤولية التي في رقابنا عظيمة وينبغي علينا أن نكون على قدر هذه المسؤولية من وعي ونشاط واخلاص خالص لله عز وجلّ. فلا يثنينا عن العمل مال ولا ولد ولا الدنيا بما فيها. فمصير الأمة منوط بنا وبجدّنا واخلاصنا ومدى وعينا للمسؤولية الملقاة على أكتافنا.

إن سعادة الدنيا وحظ الآخرة وسعادتها لخير حافز للمسلم، حامل الدعوة، إلى تخطي المصاعب والى بذل الغالي والنفيس في سبيل نصرة هذا الدين. أضف الى ذلك ما يفعله الكفار، اعداء الله ورسوله، وأعداء الأمة الاسلامية، من قتل وسفك دماء وانتهاك لحرمات المسلمين واغتصاب لأعراضهم وسلب لأموالهم وارزاقهم. كل هذا وهم لا يكتفون، بل يخططون للكيد للاسلام والمسلمين بشكل دائم. وهم على وعي تام لأحوال المسلمين وواقعهم.

فقد بذلوا وما زالوا يبذلون الكثير من الجهد والمال لمعرفة نقاط ضعفنا والعمل على توسيعها واستغلالها لضربنا وتقويض أي تحرك لنا. فتارة يستعملون النعرات القومية وتارة الوطنية وتارة أخرى العصبية القبلية أو المذهبية. ويعينهم على ذلك رجال، من أبناء هذه الأمة باعوا دينهم وآمنتهم بدنيا غيرهم. فخسروا بذلك دينهم ودنياهم.

كل هذا يفعله الكفار بنا والأمة تنظر مكتوفة الأيدي، أملة أن يأتي الفرج من الله، ولكن الفرج لن يهبط من السماء دون استحقاقنا له وعملنا الجاد للاتيان به والحصول عليه. ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾.

لذلك فإن الآمال في الحقيقة معلقة على حَمَلة الدعوة الذين تبنوا مشاكل الأمة ومصالحها، ورأوا ان مشاكل الأمة مشاكلهم ومصالحها مصالحهم. وأخذوا على عاتقهم حل القضية المصيرية لهذه الأمة واعادة الاسلام الى واقع الحياة بإعادة الخلافة الراشدة والحكم بما انزل الله عن طريق مبايعة خليفة يحكم البلاد والعباد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

لذلك فإن الأولى بنا أن لا نخيّب ظنّ الأمة فينا، وأن ننهض بعزيمة الرجال، الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فنخيب ظن الكفار الذين طال استخفافهم بنا، فنفشل خططهم ونقلبها وبالاً عليهم، فنريهم من هم رجال هذه الأمة، فلا يقدمون على عمل من بعد ذلك إلا ويحسبون له ألف حساب. وليس ذلك على الله بعزيز ولا على رجال هذه الأمة الكريمة بمستحيل.

وبذلك نستحق نصر الله عز وجلّ لنا ونكسب رضاه ويتحقق فينا قوله عز وجل: ﴿ان ينصركم الله فلا غالب لكم﴾ وقوله تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ □

أبو توفيق

الاستثنائية في غير موضعها. فيصورون ان تغيير الواقع دونه عقبات تمنعه، ويعممون الرخص وتصبح الأدلة عندهم هي: الضرورات تبيح المحظورات، واخف الضررين، ومقاصد الشريعة، ومرونة الشريعة، ومراعاة المصلحة. بل وتنشأ عند هؤلاء عناوين جديدة وابحاث جديدة لتبرير انحرافهم، واغواء المسلمين، مثل الحاجة إلى تجديد أصول الدين، أو الحاجة إلى فقه الموازنات أو فقه المصالح والضرورات. وكأن عندنا اسلامين اسلاما أصليا غير مناسب للظروف، وإسلاما جديدا مصدره الموازنات العقلية أو تقديرات العقل للمصالح.

وهذا منهج مبتدع في الإسلام، لا أصل له ولا تنهض له ادلة، ولم نلحظ عند أيٍّ من رواد هذا المنهج التبريري استدلالاً صحيحاً بحسب قواعد الشرع، وإنما وجدنا اغفالاً وإهمالاً لما لا يصح اهماله، وتعميما لما لا يجوز تعميمه. ولم نقف عند أي من علماء السلف رحمهم الله، العلماء الذين تلقت الامة ابحاثهم واجتهاداتهم بالقبول، رغم الاختلاف الفقهي فيها، لم نقف عند أيٍّ منهم على منهج يستسيغ الحرام بحجة المصلحة المطلقة، أو يحلل الحرام بدلالة الموازنة العقلية بين المصالح أو المفاسد.

اقرأ يا أخي ان شئت مثلاً قولاً للشيخ راشد الغنوشي يقلب الاسلام راسا على عقب ليصل إلى نتيجة يريدها، ولعله - وهو الراجح - يريد موافقة نظرة الغرب حول الحرية وحول المرأة. يقول في كتابه (الحريات العامة في الدولة الاسلامية): «ولقد ارتكز المجيزون إمامة المرأة الولاية العظمى إلى ان عمومات الإسلام تؤكد المساواة بين الذكر والأنثى، وإن الحديث المذكور (وهو يقصد هنا قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا امرهم امرأة») لا يمثل اساسا صالحا لتخصيص عموم المساواة، ذلك ان الحديث المذكور ورد بخصوص حادثة معينة، صورتها انه لما ورد على النبي ﷺ كسرى فارس مات وأن قومه ولّوا ابنته مكانه، قال عليه السلام ذلك القول تعبيراً عن سخطه على قتلهم رسوله اليهم، فالحديث لا يتعدى التعليق على الواقعة المذكورة حتى يكون مرجعاً في مادة القانون الدستوري، خاصة وان علماء الأصول لم يتفقوا على ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فما كان لفظه عاماً لا يعني ان حكمه عام ايضاً، الأمر الذي يجعل الحديث لا ينهض حجة قاطعة، فضلاً عن ظنيته من جهة السند لمنع المرأة من الامامة العظمى». انظر صفحة ١٢٩ من كتابه المذكور اعلاه. ثم يضيف راشد الغنوشي ما يؤدي إلى نفي وجود نظام حكم في الإسلام، بل وإلى الغاء الاحكام الشرعية جملة، يقول في هامش نفس الصفحة: «إلا أن الاحكام الشرعية وخاصة ما تعلق منها بنظام الدولة الإسلامية ما ينبغي ان تبنى على سند ظني مهما كانت درجة الظنية ضئيلة». ويصل إلى مبتغاه في الصفحة ١٣٠ فيقول: «والنتيجة انه ليس هناك ما يقطع بمنع المرأة من الولايات العامة قضاء أو إمارة...»

ولن ارد هنا على مثل هذه الأقوال المخالفة للدين، وما اتيت بها إلا للدلالة على وجود هذا المنهج الغريب في عصرنا. الا اني الفت نظر هذا الكاتب إلى ان اشتراط القطع لثبوت الاحكام الشرعية يؤدي إلى التجلل من الاسلام، وإن قوله: «فيما كان لفظه عاما لا يعني ان حكمه عام ايضاً» يؤدي إلى الغاء كثير من القطعيات، وإلى رد الاستدلال بالنصوص القطعية الدالة عليها، وعلى سبيل المثال فانه يلغي كل العقوبات الاسلامية، كقطع السارق وجلد الزاني أو رجمه، وقتل المرتد، وجلد شارب الخمر وغيرها، والقاعدة الأصولية المعلومة عند الفقهاء بالضرورة تقول: «يبقى العام على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص». ولا تمنعنا موضوعية البحث ولا تحرجنا من دعوى الجهل أو التجاهل لبعض الثوابت في الاسلام. هذا اقل ما نقوله، والبينة عليه قائمة فيما اوردناه عنه.

أعود إلى ما ذكرت سابقا من ان أحداً من العلماء المعتبرين عند الأمة - بل أحداً من العلماء مطلقاً والله أعلم - لا يقول بهذا المنهج أو مثله، ولا يقرر شيئاً منه. ولم يأت أحد ممن يقول به حالياً أو من يتبعونه باستدلال شرعي صحيح عليه. وكل ما يأتون به هو ادعاء وجود هذا المنهج عند بعض العلماء الأفذاذ، والاتيان بنصوص من اقوالهم مع المحافظة على غموضها. ومن هؤلاء العلماء الكبار الامام الشاطبي المالكي رحمه الله.

ولقد عجبت بعد مطالعتي لكتاب (الحريات العامة في الدولة الاسلامية) لراشد الغنوشي، من كثير من طروحاته والتي يعتبرها اسلامية. ولقد صور في كتابه منهجاً خطيراً على المسلمين، يتلخص بالتشريع بالمصلحة مجردة من اي قيد. والاخطر ان ينسب ذلك النهج المبتدع والخطير إلى الامام الشاطبي رحمه الله. وان يدعى ان هذا هو منهج المفكرين الأصوليين المعاصرين، فكان لا بد من بيان اقوال الامام الشاطبي رحمه الله وابراز المعاني الصحيحة التي قصدها، تبرئة له ليظل إماماً معتبراً، وقطعا لأي سبيل للانحراف بالمسلمين وقد بدأوا يتلمسون ويتحسسون طريق النهضة، وسدا لأي ذريعة لجعل الكفر ديناً.

فلنناقش راشد الغنوشي في بعض ما جاء في كتابه، وهو البعض الذي نعتبره عماد هذا المنهج المناقض للاسلام. ولا يتسع المجال هنا لمناقشة كل ما جاء في كتابه. فذلك يحتاج إلى كتاب ليس صغيراً.

يقول الغنوشي في الصفحة ٣٨: «وإذا تقدمنا صوب المعاني التشريعية من اجل وضع اطار قانوني لحريات الانسان أو لواجباته، وجدنا مفكري الاسلام المعاصرين يكادون يجمعون على تزكية الاطار الأصولي الذي وضعه العلامة الشاطبي في الموافقات والمتلخص في اعتبار ان غاية الشريعة هي تحقيق المصالح الكبرى للبشرية، والتي صنفها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات. وقد حدد الصنف الأول في جملة من المقاصد: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، على اعتبار ان الدين انما جاء لتحقيق هذه المقاصد، فهي الإطار العام لحقوق الانسان في الاعتقاد وفي حفظ الحياة وما تتحقق به من وسائل، وحفظ العقل وما يتعلق به من تعليم وحرية تفكيروتعبير، وفي حفظ النسب وما يقتضيه من حق في اقامة اسرة. وفي حفظ المال وما يترتب عليه من حقوق اقتصادية واجتماعية...»

ويقول الغنوشي أيضاً في الصفحة ٤٣ من كتابه (الحريات العامة في الدولة الاسلامية): «وكان مبحث المقاصد الشرعية الذي اختطه بتوفيق العلامة المغربي أبو اسحق الشاطبي في رائعته الموافقات قد حظي كما تقدم بقبول عام لدى المفكرين الاسلاميين المعاصرين كأساس واطار لنظرية الحقوق والحريات العامة والخاصة في التصور الاسلامي، ومعلوم أن ابا اسحق الشاطبي في تتبعه كليات الشريعة وجزئياتها قد كشف عن نظرية المصلحة العامة فوجدها مرتبة في ثلاثة مستويات سمى المستوى الأول المصالح الضرورية التي يدخل الفساد والشقاء على حياة الناس باختلالها، وهي خمس: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب، وقد فرضت الشريعة لكل منها شرائع تشتهيا وتحفظها، واسنت شرائع أخرى لدرء الاختلال عنها. الثاني المصالح الحاجية وقد قصد منها إلى رفع الضيق عن حياة الناس المؤدي إلى الحرج والمشقة. الثالث وهو المصالح التحسينية وهي جملة من العادات الحسنة ومكارم الأخلاق كأخذ الزينة والنوافل. وترتيب تلك المصالح مهم اذ يجعل بينها تفاضلاً يفرض التضحية بالادنى في سبيل رعاية الأعلى كلما وقع تناقض. فستر العورة من الشرائع التحسينية ولكن اذا اقتضى حفظ الذين أو النفس الكشف في حالة التعرض للمرض لإجراء عملية جراحية او ماغالطة العدو في حالة الخطر على الدين كان الكشف هو المقصد الشرعي المقدم، وحفظ المال أو الملكية من مقاصد الشريعة، ولكن حفظ النفوس مقدم عنه. فيضحى بها من اجلها عند الاقتضاء».

ويقول ايضاً في الصفحة ٣٥٨: «ولقد حظي هذا العلم (علم اصول الفقه) بعقول عظيمة تتابعت على تاصيل قواعده وتطويرها واثرائها وصقلها، حتى بلغت مع العلامة الأندلسي الشاطبي أوجاً عظيماً متقدماً امتداداً للنهج الذي سنه الإمام الشافعي. فلقد انصبت نخبة من العقول العظيمة التي امتلأت يقيناً بعظمة الاسلام، وغاصت في نصوص الوحي كتاباً وسنة، وفي تراث الفقه والتطبيق الأساسي وسائر علوم الاسلام خلال القرون، كما استوعبت جملة المعرفة البشرية المعروفة في العصر، وصاغت من خلال كل ذلك قواعد للتشريع على ضوء ما استخلصته من مقاصد الدين. وجملة مقاصد الدين تدور حول مصالح العباد. فإنما لأجل ذلك جاء الدين. يقول الشاطبي: «إنا استقرينا من الشريعة انها وضعت لمصالح العباد استقراء ولا ينازع فيه الرازي ولا غيره». ويقول: «ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»...»

ويقول الغنوشي في صفحة ٣٥٩: «والاتجاه العام في الفكر الاسلامي المعاصر إلى قبول اصول الشاطبي اطاراً عاماً لمعالجة المشكلات المستجدة في حياة المسلمين انطلاقاً من هذا الأصل العظيم: ان الدين انما انزل للتحصيل وللمحافظة على مصالح الناس في الدنيا والآخرة. وفي هذا المنظور العام والمقصد العام للشريعة امكن لجزئيات الدين ان تجد مكانها اللائق بها كفرع من أصل، وفي هذا المنظور نفسه يمكن ان تجد المشكلات المستجدة في حياة المسلمين حلولها المناسبة...»

ثم يقول: «فما غلب ما فيه من صلاح عما فيه من فساد فهو مشروع...»

واضح من كلام الغنوشي انه يقرر منهجاً جديداً للتفكير أو للتشريع عند المسلمين، منهجاً يقوم على المصلحة. وواضح ايضاً انه يريد الاستناد إلى الإمام الشاطبي - رحمه الله - من أجل اضفاء شرعية ما على مواقف أو طروحات غير شرعية. فليفهم من كلام الإمام، ويزيد من قارئه أن يفهم، أن الواقع يُدرَس دراسة عقلية، وتدرس جوانب المصلحة وجوانب المفسدة فيه، ثم يكون حكم الشرع في ذلك الواقع بحسب المصلحة كما

يراها العقل. فإذا غلّب العقلُ جانب المصلحة كان ذلك الشيء أو الأمر أو الواقع مشروعاً. واذا غلب جانب المفسدة كان العكس. وهكذا يتحقق مراده ومراد أصحاب هذا المنهج معه في استبعاد أحكام الشريعة التي لا توافق أهواءهم أو نظرتهم العقلية. ولكن الغنوشي لا ينسى التبرير لهذا الموقف، فيُفهم قارئه أن المجتمعات تتغير وتتبدل، ما يستدعي تطوّر الاحكام لتجاري تطور المجتمعات. فالمنهج الاسلامي الذي يصلح لجماعة ما أو زمان ما، لا يصلح لكل جماعة وكل زمان، فاذا لم تتطور الشريعة تصبح جامدة وغير صالحة. فلا بد أن تكون قابلة للتطور، ولهذا لا بد أن تكون مرنة، ولا بد أن تتوافق مع الواقع لتعطيه من الأحكام ما يناسبه. يقول في الصفحة ٣٥٨: «ولأن من سمات المنهج الاسلامي الواقعية والمرونة بما يحقق خلوده وصلاحه لكل زمان ومكان، ولأن حياة الجماعات البشرية عامة، ومنهم جماعة المسلمين، في حركية دائمة مثل حياة الأفراد تتوارد عليها حالات الصحة والمرض، والنصر والهزيمة، والتقدم والتأخر، والضعف والقوة، فلا مناص لدين جاء ليغطي حياة البشرية في كل اصقاعها على امتداد الزمان أن يتسع لتغطية كل أوضاع التطور التي يمكن أن تمر بها جماعة أو جماعات المسلمين دائماً...». ويقول أيضاً في الصفحة ١٣٠: «إن الشريعة ليست نصوصا جامدة، ولا هي مصوغة في صيغ نهائية، وليست أيضاً مدونة قانونية بحيث وضعت لكل فعل وحالة حكماً، وإنما المجال لا يزال فسيحاً للتفسير والتحديد والاضافة والتجديد عن طريق استخدام العقل الفردي والجماعي «الاجتهاد» ».

هذه النصوص المطولة التي أوردناها أعلاه عن الغنوشي كافية لبيان منهجه (العصري) في فهم الاسلام والذي يتلخص في أن الأفراد والجماعات ـ ومنهم المسلمون ـ في تطور وتغير دائم، وتعتريهم حالات الصحة والمرض، والقوة والضعف. والاسلام يجب أن يكون بناء على ذلك قابلاً للتطور والتغير، ويجب أن يكون مرناً، وإلا لم يكن صالحاً. فالأحكام يجب أن تتغير بحسب الواقع، فما كان حراماً قد يصير حلالاً، والقاعدة التي تُتَّبعُ في ذلك هي المصلحة كما يراها العقل. فما يراه العقل محققاً للمصلحة ودارئاً للمفسدة فهو مشروع، وإن خالف نصاً، لان النصوص برأيه ليست جامدة ولا مصوغة في صيغ نهائية، ولم تعط حكماً لكل فعل وحالة، والمجال فسيح أمام العقل. فالنصوص عنده إذن فقط حددت المقاصد، والمقاصد هي المصالح، واذا لم تتبع قواعد المصلحة في التشريع، جمدت الشريعة وفقد الاسلام صلاحيته. وهو يرى في كل ذلك أنه يستند إلى اصول الشاطبي رحمه الله، وفي ذلك مغالطة كبيرة وجريئة. وإن أهم ما نقصده هنا هو بيان أن الشاطبي رحمه الله بعيد كل البعد عن هذا المنهج، ولو قال به لرُدَّ قولُه لتناقضه الصارخ مع شريعة الاسلام أصولاً وفروعاً.

فما هي حقيقة رأي أو موقف الإمام الشاطبي؟

إن قول الشاطبي إن الشريعة وضعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معاً، لا يستفاد منه ولا بأي وجه من الوجوه أن ما يراه العقل مصلحة فهو مشروع، ولا أنه يجوز ترك حكم النص الى حكم فيه مصلحة بحجة أو بشرط المحافظة على المقصد، ولا أن ما تغلب فيه المصلحة على المفسدة فهو مشروع. والذي يفهم من كلام الشاطبي هو أن وجود الشريعة الاسلامية هو وجود لشريعة صالحة لرعاية البشر، فتحقق لهم اشباع حاجاتهم وطمانينة نفوسهم لانها تعالج البشر باحكام من عند خالق البشر الذي يشرع لهم ما يصلح لهم على الحقيقة، فيؤدي الى رفاهيتهم وطمانينتهم في الدنيا، أي في العاجل، ويؤدي الى ثوابهم ونجاتهم من العقاب في الآخرة، أي في الآجل. وهذا كله مصلحة للعباد، مصلحة في الدنيا ومصلحة في الآخرة، وكلتاهما تنتجان عن التزام ما أمر به الله سبحانه وتعالى. وليس معنى هذا أن الانسان يجوز أن يسير في هذه الدنيا بحسب ما يراه محققاً للمصلحة،لأن هذا يؤدي لأن يشرع الانسان لنفسه بنفسه، وهذا لو سلّمنا أنه يؤدي الى مصلحة العباد في العاجل، فإنه لا يؤدي الى المصلحة في الآجل، لأنه عدول عما أمر به الله سبحانه وتعالى، والمصالح في العاجل لا تتحقق الا بما تتحقق به المصالح في الآجل. علاوة على أن قصد المصلحة في التشريع لا يؤدي الى حصول المصلحة، وانما يؤدي الى الشقاء في العاجل. وقد بين الإمام الشاطبي قصده هذا في مقدمة الجزء الأول من كتابه الموافقات، عندما بين أن الانسان كان يشرع لنفسه قبل بعثة النبي ﷺ بناءً على ما يراه مصلحة، فأدى ذلك الى شقائه حتى جاءت الشريعة الحنيفية، وبينت للعباد ما يؤدي الى المصلحة الحقيقية، التي يعلم الله وحده السبيل اليها، ويجهل سبيلها الانسان الذي قد يسلك الى شقائه وهلاكه ظناً،لضعفه وقصور ادراكه،انه يسلك الى المصلحة والطمانينة. قال الشاطبي في الجزء الأول صفحة ٢: «الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به

عن الوقوع في غاية الضلالة، ونصب لنا من شريعة محمد ﷺ أعلى علم وأوضح دلالة. وكان ذلك أفضل ما منّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله. فقد كنا قبل شروق هذا النور نخبط خبط العشواء، وتجري عقولنا في اقتناص مصالحنا على غير السواء لضعفها عن حمل هذه الأعباء، ومشاركة عاجلات الأهواء التي هي بين المنقلبين مدار الأسواء. فنضع السموم على الأدواء موضع الدواء طالبين للشفاء، كالقابض على الماء، ولا زلنا نسبح بينهما في بحر الوهم فنهيم، ونسرح من جهلنا بالدليل في ليل بهيم، ونستنتج القياس العقيم، ونطلب آثار الصحة من الجسم السقيم، ونمشي اكباباً على الوجوه ونظن أنا نمشي على الصراط المستقيم».

ومما يؤكد هذا المقصد عند الشاطبي اضافة الى النص السابق، الآيات التي استدل بها لتدعيم كلامه. فقد استدل بقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك الا رحمة للعالمين﴾، وبقوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾، وبقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون﴾، وبقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾ وبغيرها من الآيات الكريمة، وكلها ليس في أي منها ما يدل على أن المصلحة شرع أو ان ما أدى الى المصلحة او درأ المفسده فهو مشروع، بل ما يفيده المعنى المشترك في هذه الآيات وفي كثير غيرها هو أن الشرع مصلحة، أو الشرع رحمة. فالآية الاولى مثلاً ليس فيها معنى أن ما يُرْتأى رحمة فهو مشروع، ولكن المعنى أن الشرع الذي أتى به محمد ﷺ هو الرحمة بغض النظر عن رأي العباد فيه. فنقول: الشرع مصلحة، ولا نقول المصلحة شرع، والشرع هو الشرع الذي جاء به محمد ﷺ وليس شرع العقول والأهواء. وقد حسم القرآن لنا ذلك بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كُرْهٌ لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرٌ لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾. وهذه النصوص من القرآن، من دراسة دلالتها نفهم ما تدل عليه، ونفهم بعد ذلك على ماذا يستدل بها الشاطبي، فهو يستدل بها على ما تدل عليه وليس على امر ليس فيها دلالة عليه. واذا كان هكذا فهذا يؤكد النص الذي أوردناه عنه أعلاه. بل وتؤكد هذا المعنى آيات القرآن الواضحة: ﴿ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ أي ان من اتبع القرآن هُدي ومن لم يتبعه ضل. والذي يشذ عن الأحكام التي دلت عليها النصوص بحجة المصلحة، فهو انما ينصب نفسه إلهاً يشرع لنفسه بما يراه مصلحة، وهذا شأن الشرائع الوضعية التي قال فيها جل شأنه: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾. فالتشريع بالمصلحة مفسدة في العاجل والآجل معاً.

ومما يفسر ويؤكد المعنى الذي ذكرناه انفاً عند الشاطبي، قوله في الجزء الثاني صفحة ٢٥ من الموافقات: «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الاخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية. والدليل على ذلك أمور. أحدها ما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى من أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى اذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت. وقد قال ربنا سبحانه ﴿ولو اتبع الحقُّ أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾». ويستطرد الشاطبي في بيان هذا الامر بما بنا غنية فيما أوردناه عنه من هذا الموضع عما لم نورده.

اذاً، المصلحة عند الشاطبي تنتج عن تطبيق الشريعة ذاتها، وليس عن تطبيق ما يراه العقل موصلاً اليها، فليس المشروع هو ما يؤدي الى المصلحة، كيفما كان، وانما المصلحة عند الشاطبي مقصد من التشريع لا يسلك اليها الا ما قد شرعه الله. قال الشاطبي في الجزء الثاني صفحة ٢٥: «... أن الشريعة انما جاءت لتخرج العباد من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى اذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت».

وكلما تقدمنا في دراسة الموافقات تأكد هذا المعنى الذي نذكره. فالعجب العُجاب ممن يستدل بالموافقات على عكس هذا المعنى. ولا نستطيع أن نستقصي كل ما قاله هذا الإمام الفذ حول هذه المسألة ولكنا نركز على ما ينقض دعوى أصحاب هذا المنهج البدعة.

يقول في الموافقات صفحة ١١٤ من الجزء الثاني: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة اخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً والدليل على ذلك عدة أمور». ويذكر من هذه الامور قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن

يطعمون». ويسترسل الشاطبي في بيان هذا الامر ثم يقول في الصفحة ١١٦: «... لم يصح لأحد ان يدّعي على الشريعة انها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم. إذ لا تخلو احكام الشرع من الخمسة: أما الوجوب والتحريم فظاهر مصادمتهما لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار. اذ يُقال: إفعل كذا كان لك فيه غرض أم لا، ولا تفعل كذا، كان لك فيه غرض أم لا. فإن اتفق للمكلف فيه غرض موافق وهوى باعث على مقتضى الامر او النهي فبالعرض لا بالأصل. وأما سائر الأحكام، وان كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف، فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره، فهي راجعة الى اخراجها عن اختياره». وهذا القول من الشاطبي هنا يصادمه بشدة قول الغنوشي وبعض من يعتبرون من المفكرين (الاسلاميين) المعاصرين، ان الاسلام يقرر الحريات العامة، لأن الاسلام يريد من الانسان أن يكون عبداً لله وأن يقرر بنفسه أنه عبد لله. فلا حرية مع الالتزام بأحكام الشرع، فالوجوب والتحريم يخرجان الانسان عن حريته وكذلك الاستحباب والكراهة، واكثر من ذلك يذهب الشاطبي، وهو الحق، ان حكم الإباحة ليس اعطاء حرية للانسان وانما هو حكم شرعي فهو كما يقول الشاطبي «وان كان تخييراً للعبد، فهو كذلك لأن الشارع جعله كذلك فهو اذا راجع الى اخراجه عن اختياره. وهذا نقيض مذهب المعاصرين المتأثرين بالحضارة الغربية وينادون بفكرة الحريات المنبثقة عن الكفر.

ويقول الشاطبي أيضاً في الصفحة ١١٧: «إن وضع الشريعة اذا سلّم انها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم. ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس. والحس والعادة والتجربة شاهدة بذلك. فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض». فهذا جلي في بيان رأي الشاطبي أنه لا عدول عن حكم شرعي لمصلحة، لأن هذا هو عينه ترك الشرع الى الهوى. وهو مخالف للمنهج الجديد المبتدع في عصرنا، وهو منهج ترك الحكم الشرعي بحجة المصلحة، أو جعل ما تغلب فيه المصلحة على المفسدة مشروعاً.

ولعل قارئاً من المطلعين على النصوص المقتطعة من الموافقات، كتلك التي أوردناها في هذا البحث، نقلاً من كتاب (الحريات العامة في الدولة الاسلامية) لراشد الغنوشي، والمشروحة بسطحية أو بشكل خاطىء من قبل أصحاب المنهج-البدعة، لعله يقول: كيف يقول الشاطبي إن الشريعة وضعت لأجل مصالح العباد في العاجل والآجل، ثم يلزمهم بالالتزام بالنصوص وعدم الخروج الى المصالح التي يقدرها العقل؟ وهنا يجيب الإمام الشاطبي نفسه رحمه الله فيقول في الصفحة ١١٧ من الجزء الثاني: «أما ان مصالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والآجل فصحيح، ولا يلزم من ذلك ان يكون نيله لها خارجاً عن حدود الشرع، ولا ان يكون متناولاً لها بنفسه دون ان يناولها إياه الشرع وهو ظاهر. وبه يتبين ان لا تعارض بين هذا الكلام وبين ما تقدم لأن ما تقدم نظرٌ في ثبوت الحظ والغرض من حيث اثبته الشارع لا من حيث اقتضاه الهوى والشهوة».

ومما ينسف هذا المنهج ـ البدعة من جذوره، ويبين ان افتراءهم على الإمام الشاطبي واه ومتهافت، هو تعريفه للمصلحة والمفسدة اللتين قصدهما بقوله: إن الشريعة وضعت لأجل مصالح العباد. يقول في الصفحة ٢١٩ من الجزء الثاني من الموافقات: «إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك. مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه بناء على قاعدة التحسين والتقبيح. فاذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما، فهو الواضع لها مصلحة. والا فكان يمكن عقلاً ان لا تكون كذلك. اذ الأشياء كلها بالنسبة الى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح، فإذا كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن اليه النفس. فالمصالح من حيث هي مصالح (والكلام ما زال للشاطبي) قد آل فيها النظر الى انها تعبديات وما انبنى على التعبدي لا يكون الا تعبدياً». وكان الشاطبي في قوله الأخير هذا يجهز على الدعوة الباطلة في هذا المنهج المبتدع التي تجعل منه إماماً لهم في التشريع بالهوى. بل هو يسميهم مبتدعين فعلاً كما سنبين بعد قليل.

إن النقول التي أوردناها عن الغنوشي فيما سبق من هذا البحث تبين انه والذين يعتبرهم الاصوليين المعاصرين أو مفكري الاسلام المعاصرين يتخذون من أصول الشاطبي اطاراً عاماً لأجل التشريعات الجديدة المطلوبة لهذا العصر، والتي تتطلب مرونة في الشريعة تدفع الى العدول عن أحكام النصوص الى أحكام أخرى تقتضيها الضرورة أو المصلحة بحجة المحافظة على المقاصد. وما أوردناه آنفاً عن

الموافقات للشاطبي يدحض هذه المزاعم التي لا أصل لها عنده، ويؤكد أنها فرية. فالشاطبي رحمه الله أبداً لم يتحدث عن فقه مصالح وضرورات ولا عن فقه موازنات.

أما ما يذكره الغنوشي عن تقسيم الشاطبي للمقاصد الشرعية الى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فهذا صحيح. ولكن ليس صحيحاً ما يبنيه الغنوشي على ما يستنبطه الإمام. فما أشار اليه الغنوشي من ادخال الحريات العامة كحرية العقيدة وحرية الرأي وحرية الملكية في هذه المقاصد انما هو من أوهامه. والشاطبي قسم المقاصد الى هذه الثلاثة الأقسام ولكنه لم يتحدث أبداً عن أي نوع من هذه الحريات، بل إنه نقضها كما أسلفنا، عندما بيّن رأيه أن الأحكام الخمسة ومنها الإباحة راجعة الى اخراج المكلف عن التخيير.

فالإمام الشاطبي تحدث في الضروريات عن حفظ الدين وليس عن حرية العقيدة. وحفظ الدين الذي اعتبره الأصوليون من مقاصد الشريعة استدلوا عليه بان الشارع قد شرع حداً للمرتد وهو القتل. فبهذا يحفظ الدين في شريعة الاسلام. بينما الغنوشي، في كتابه، يدعي أن مقصد حفظ الدين هو حرية العقيدة. أي بهتان هذا؟ ثم إنه بعد ذلك يجادل عبثاً في هذه المسألة، فيحاول أن يثبت أن عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية وليست حداً، استدعتها الظروف السياسية آنذاك - زمن النبي ﷺ - وأن ما صدر من النبي ﷺ بشأن الردة وقوله «من بدل دينه فاقتلوه»، كان باعتبار ولايته السياسية ولم يكن تشريعاً، وأن قتل المرتد كان بعدّه خروجاً بالقوة على نظام الدولة ومحاولة زعزعته، وكل هذه الدعاوى منه ليست مبنية على أي دليل، وظاهر فيها ريح الحضارة الغربية النتنة. فكل هذه المحاولة اليائسة هي ليثبت أن الاسلام يقرر حرية العقيدة، وان حق الانسان محترم ومحفوظ في تغيير عقيدته. ومن أراد أقوال الغنوشي فليراجع صفحة ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من كتابه.

وكذلك ما قاله الغنوشي عن مقصد حفظ العقل، فالأصوليون يجعلون حفظ العقل مقصداً ويستدلون على ذلك بتحريم المسكر وبالعقوبة الشرعية عليه. بينما يذكر الشيخ راشد أن حفظ العقل يتعلق به حق الانسان في التعليم وحرية التفكير وحرية التعبير. وانا هنا أعرض القضية على كل عاقل منصف: ما العلاقة بين حفظ العقل المستنبط من وضع عقوبة لشارب الخمر، وبين حرية التعبير؟! ما هذا؟ أهو عمق في التفكير والاستنباط؟ أم هو استنتاج جار على مقتضى الأهواء وليس جارياً على حسب مقتضى العقول؟ إنه الاحتمال الأخير بلا شك. والدافع اليه هو موافقة الحضارة الغربية. وهذا النوع من الموافقات مختلف تمام الاختلاف عن موافقات الشاطبي. دعوكم من هذا أيها (المفكرون المعاصرون) فإنه ضلال، وهو يسقطكم ولا يرفعكم.

وعلى كل حال فالشاطبي بريء من كل هذا كما بينّا سابقاً.

وقطعاً لكل المحاولات المريبة في تفسير مقصد الشاطبي من تقسيمه المصالح الى ضرورية وحاجية وتحسينية، لا بد من بيان مقصده منها كما بينه هو. ولا بد من الاشارة أيضاً الى أن الشاطبي لم يكن أول من تناول هذا التقسيم، فقد سبقه كثير من الأصوليين كالغزالي والآمدي رحمهما الله تعالى.

والشاطبي لم يورد هذا التقسيم ليرد أحكاماً شرعية ويستبدل بها أحكاماً أخرى من تقديرات العقل بحجة أن الأولى تحسينية والثانية حاجية، أو أن الأولى حاجية والثانية ضرورية. بل هذا عين ما يسميه الشهوة والهوى. فكما أن المصلحة هي ما جعله الشرع مصلحة والمفسدة كذلك، كما بينا عنه سابقاً. فكذلك مرتبة المصلحة.. أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية هو بجعل الشارع لها كذلك.

إن حديث الشاطبي ومن سبقه في هذا التقسيم للمصالح ينطوي على فهم عميق لواقع الانسان، فهماً لا تجده في كل ما أنتجته الحضارة الغربية من أبحاث، هذه الحضارة التي ينطلق منها أحياناً، من يطلق عليهم أحياناً، (مفكرو الاسلام المعاصرون).

فالانسان مخلوق عاجز محتاج الى شريعة تنظم له شؤونه وحياته أثناء اندفاعه لتحصيل اشباعاته وسد حاجاته. وحاجاته منها ما هو ضروري كالأكل والشرب والسكن، والكرامة والعرض والأمن وما شاكلها، فهذه لا غناء للانسان عنها. فهي ضرورية. وعدم اشباعها يؤدي الى الفساد والهلاك. وهناك حاجات دونها في الضرورة وعدم اشباعها يؤدي الى القلق والاضطراب ويرفع الطمأنينة من بين الناس، وذلك ما يطلق عليه الغرائز، ويمكن تسميته مصالح حاجية. وهناك حاجات وإن كانت دون هذه الثانية في الضرورة، الا أن وجودها أفضل للانسان من عدمه، وذلك كالنظافة والاطهارة، وأخذ الزينة وما شاكلها في الرتبة. فهذه تسمى التحسينات. واذا لاحظ الشاطبي وغيره في الانسان هذه الحاجات وهذه المراتب لها. فقد وجد بعد معرفة شريعة الله من مصادرها، أنها قد عالجت كل حاجات الانسان، بما

يضمن اتباع جميع حاجاته من ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وقد عبر عن هذا بقوله: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره» انظر الجزء الثاني: صفحة ٢ من الموافقات. فهو قرر هذه الحاجات أو المصالح بنتيجة الاستقراء، أي إنه نظر في أحكام الشريعة فوجدها مؤدية الى اشباع حاجات الانسان، واشباع حاجاته مصلحة له، فقال ما قاله من أن الشريعة وضعت لاجل مصالح العباد. وهذا لا يعني بحال أنه حيث تكون المصلحة فثَمّ الشرع، ولكنه يعني انه حيث يكون الشرع فثَمّ المصلحة.

ثم إن الشاطبي رحمه الله قد بين كما نقلنا عنه سابقاً، ان المصلحة ليست في مجرد سد هذه الحاجات، فالشرائع الوضعية تسعى الى سدها واشباعها، وانما المصلحة في سدها كما امر الشرع. يقول الشاطبي في الجزء الثاني صفحة ٢٥: «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة انما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الاخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية...» ويقول في الصفحة ٣١ «فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل اللهم الا ان يريد القائل أن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها بعد وضع الشرع أصولها فذلك لا نزاع فيه». فاذا ربطنا هذا الكلام بما ذكرناه عنه سابقاً ان المصلحة هي بجعل الشرع لها كذلك، وكذلك المفسدة. علمنا رأيه، وهو أن العقول تدرك بالتجارب أي بعد تطبيق الشرع أن هذا المأمور به يؤدي الى مصلحة، وان هذا المنهي عنه يؤدي الى مفسده. وقول الشاطبي «بعد وضع الشرع أصولها» اي بعد ان نصب الشرع الأدلة الدالة على طلب الفعل او تركه.

وعليه فالشاطبي يرى ان اللازم اتباع الشرع في الامر والنهي كي تتحصل المصلحة في الدنيا والآخرة، والا فسوف نقع في المفسدة حيث نتوقع المصلحة. أما ما يراه بعض المهزومين أمام الحضارة الغربية وأمام ضغط الواقع، فهو قلب للامور رأساً على عقب، انه استبدال لشريعة اسمها المصلحة بشريعة الاسلام.

وهؤلاء الذين يريدون تحميل اوزارهم للشاطبي، فيقولون انهم ينتهجون نهجه، ويدعون ان الاتجاه العام في الفكر الاسلامي المعاصر يجعل من اصول الشاطبي اطاراً عاماً واساساً لمعالجة المشكلات المستجدة في حياة المسلمين، وان الشرع قد تضمن اصولاً عامة يمكن ان يتأسس عليها اجتهاد جديد كلما حصل تطور في الحياة... (راجع في هذا كتاب الحريات العامة للشيخ الغنوشي صفحة ٣٥٩، وقد أوردنا عنه نصاً كاملاً في هذا الموضوع فيما سبق من هذا البحث). هؤلاء يعدهم الشاطبي أهل بدع: ولله دَرُّ هذا الشاطبي المستنير. فلنقرأ بتأنٍّ قوله في الصفحة ٢٣٤ من الجزء الثاني: «فاعل الفعل أو تاركه إما أن يكون فعْلُهُ موافقاً أو مخالفاً» اي لصورة الفعل المأمور به او المنهي عنه بالنص. ثم يتابع: «وعلى كلا التقديرين إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته. فالجميع أربعة أقسام». فيتحدث رحمه الله عن الاقسام الثلاثة الأولى بما يلزم، ثم يتحدث عن القسم الرابع وهو ما يلزمنا هنا فيقول في الصفحة ٢٣٦: «والقسم الرابع أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً والقصد موافقاً. فهو أيضاً ضربان: أحدهما أن يكون مع العلم بالمخالفة، والآخر ان يكون مع الجهل بذلك، فان كان مع العلم بالمخالفة فهذا هو الابتداع، كانشاء العبادات المستأنفة، والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه الا بنوع من تاويل، ومع ذلك فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة». ثم يسترسل الشاطبي رحمه الله في اثبات بدعية هذا الطرح وهو مخالفة الشارع فيما امر او نهى بحجة المحافظة على المقصد. وهذا هو عين ما طرحه الغنوشي في خطابه. وهو عين ما يطرحه الذين جعلهم الغنوشي مفكري الاسلام المعاصرين. وجميعهم يقصدون الى تغيير شرع الله فيثيرون مسألة مقاصد الشريعة كمقدمة وغطاء للانحراف، ثم يخادعون فيُغَشُّون على العقول والقلوب بإثارة مسألة مرونة الشريعة. ويتترّسون بالإمام الشاطبي، والشاطبي بريء منهم ويُعَدُّهم أهل أهواء وبدع. فمن لي باصحاب هذه المفاهيم الغربية السقيمة، يغرفونها من مستنقعات الكفر، ثم يزينونها بالبسملة والحمدلة ويدَّعون أنها الاسلام! أيظنون ان الأمة قد خلت من المفكرين الحقيقيين، المفكرين على أساس الاسلام؟ إن الشاطبي يرد هذا المنهج ويعده مذموماً شرعاً، ويقول ان مخالفة الشرع بالفعل أو الترك مع قصد المحافظة على مقصد الشريعة هو بمثابة روح بلا جسد. ثم يقول في الصفحة ٢٣٩ من الجزء الثاني: «وكما لا يُنْتَفَعُ بجسدٍ بلا روح، فكذلك لا ينتفع بروح بلا جسد».

وجرياً على المنهج الذي اتبعته هنا في الرد على الغنوشي، بكلام الشاطبي نفسه، لان الاول ادعى أنه يتخذ من أصول الثاني اطاراً عاماً لمنهجه. فلننظر ما هو راي الشاطبي في مسألة التطور في

الواقع والمرونة في الشريعة، والتغير في أحوال الافراد والجماعات، وقد أوردنا دعوى الغنوشي فيما سبق من هذا البحث فليراجع. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في الصفحة ١٩٥ من الجزء الثاني: «إن الاخبار الشرعي قد جاء بأحوال هذا الوجود على أنها دائمة غير مختلفة الى قيام الساعة، كالاخبار عن السموات والأرض وما بينهما وما فيهما من المنافع والتصاريف والأحوال. وان سنة الله لا تبديل لها وان لا تبديل لخلق الله، كما جاء بإلزام الشرائع على ذلك الوزان ايضاً. والخبر من الصادق لا يكون بخلاف غيره بحال، فإن الخلاف بينهما محال». وقال ايضا في نفس الصفحة: «لولا أن اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله فضلاً عن تعرف فروعه».

وقال ايضا في الصفحة ١٩٦: «العوائد المستمرة ضربان: احدهما العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهةً أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً. والضرب الثاني هي العوائد الجارية بين الخلق مما ليس في نفيه ولا اثباته دليل شرعي. أما الأول فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية. كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، والتأهب للمناجاة وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فانها من جملة الأمور الداخلة تحت حكم الشرع، فلا تبديل لها وان اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً ولا القبيح حسناً حتى يُقالَ مثلاً إن قبول شهادة العبد لا تاباه محاسن العادات الآن فليجزه، أو ان كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فليجزه، أو غير ذلك، اذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للاحكام المستقرة المستمرة. والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل». ثم تحدث الشاطبي عن الضرب الثاني فأطال قليلاً ثم لخّص فقال: «إن ما جرى ذكره هنا عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يختَجْ في الشرع الى مزيد...» انظر صفحة ١٩٩ من الجزء الثاني من الموافقات.

هذا هو الشاطبي، وهذه أفكاره ومفاهيمه وأصوله، فكيف يجعلها من يسقون أنفسهم مفكري الاسلام المعاصرين اطاراً عاماً لمنهجهم القائم على الحاجة الى فقه جديد اسمه فقه المصالح أو فقه الموازنات أو فقه المصالح والضروزات. ان أردتم الصواب فاسموه الفقه التبريري، تبريس ترك حكم الشرع الى «حكم العقل، أي الى الهوى، الى الطاغوت. واسمع لقوله تعالى في ذم هذا المنهج: ﴿ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك، يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾. ولننظر الآن في شيء من التفاصيل المنبثقة عن هذا المنهج الفاسد.

ذكرنا سابقاً ما قاله الغنوشي في كتابه في الصفحة ١٢٩ بشأن تنصيب المرأة للإمامة، وما قاله بشأن حديث النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». قال: «إن علماء الاصول لم يتفقوا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فما كان لفظه عاماً لا يعني أن حكمه عام ايضاً، الأمر الذي يجعل الحديث لا ينهض حجة قاطعة، فضلاً عن ظنيته من جهة السند لمنع المرأة من الإمامة العامة». وقال في هامش الصفحة نفسها: «الا أن الأحكام الشرعية وخاصة ما تعلق منها بنظام الدولة الاسلامية ما ينبغي أن تبنى على سند ظني مهما كانت درجة الظنية ضئيلة». وهذا القول غريب عجيب.

يا شيخ راشد من ذا الذي علمك هذا؟ هلاّ عرفتنا على منهجك في الأصول؟ أو الأصول التي تصدر عنها. ان كنت تدعي أنها أصول الشاطبي فقد بيّنا أن أصول الشاطبي مما تقول براء. ونفيدك بما عند الأصوليين وما عند الشاطبي بالذات حول العموم والخصوص، والشاطبي واحد من مفكري الاسلام وعلمائه الأفذاذ، ولكن ولحسن الحظ لم ينل اللقب الأخير الذي نلتموه وهو (المعاصرين). يقول في الصفحة ١٦٩ من الجزء الثاني: «الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة بمعنى انه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض ولا يحاش من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة». ثم يأتي رحمه الله بالأدلة الشرعية على ذلك. ومما يقوله عن الشريعة في الصفحة ١٧٠: «فثبت ان أحكامها على العموم لا على الخصوص، وانما يُستثنى من هذا ما كان اختصاصاً برسول الله ﷺ». ثم يقول: «اجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذلك صيّروا أفعال رسول الله ﷺ حجة للجميع في أمثالها، وحاولوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغ عامة أن تجري على العموم. فهذه الاقوال تعرّفنا على رأي الشاطبي في العموم

والخصوص. ومن أراد المزيد فليرجع للفصل الرابع من الجزء الثالث من كتابه الموافقات.

هذا بشأن العموم. أما ما قاله الغنوشي من انه لا ينبغي أن تبنى الأحكام الشرعية على سند ظني. فهو قول مراهقين في الأصول، ولا تستحق الرد. ولكن فقط نتعرف على قول الشاطبي الذي يقول الغنوشي انه يتخذ أصوله اطاراً عاماً لمنهجه. يقول الشاطبي صفحة ١٠ من الجزء الأول: «لان الظن انما يتعلق بالجزئيات» والأحكام الشرعية من الجزئيات. ويقول في الجزء الثالث صفحة ٧: «كل دليل شرعي اما أن يكون قطعياً أو ظنياً». وقوله هذا هو ما عليه الأمة. ثم يقول: «وإن كان ظنيا (أي الدليل) فإما أن يرجع الى أصل قطعي أو لا، فان رجع الى قطعي معين» ثم يقول: «وأما الثاني وهو الظني الراجع الى أصل قطعي، فأعماله أيضاً ظاهر وعليه عامة أخبار الآحاد».

ان الحديث الذي يرد الغنوشي حجيته وهو: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» هو حديث صحيح رواه البخاري وغيره. وهو وان كان ظنيا أو خبرآحاد، فوجوب العمل به متفق عليه اذ هو من السنة وهي قطعية، أي وجوب العمل بها قطعي ويستند الى القرآن.

ان الواضح الاكيد من قراءة راشد الغنوشي أنه يحمل مفاهيم غربية غريبة عن الاسلام، يراها - هو - شرعية او اسلامية، وحديثه الطويل عن الديمقراطية وعن كفالة الاسلام للحريات العامة. وعن بعض الأحكام التي يسعى الى تبديلها، فهي تتناقض مع فكرة الحريات العامة، وفكرة مساواة الرجل بالمرأة كما في الحضارة الغربية، كحكم قتل المرتد وحكم تنصيب المرأة للإمارة يؤكد هذا.

هذه هي منطلقات من يسمون المفكرين العصريين: الحضارة الغربية، وعلى أساسها تتغير أو تتطور أحكام الاسلام، فهي مرنة تغير الحكم متى شئنا حسب صالحنا او عقولنا!!

اذا كانت بعض هذه الأفكار موجودة عند بعض العوام فهي مشكلة يجب علاجها، أما ان تكون عند علماء، فهي مشكلة طاقة وبلاء عظيم. ولا بد من حل هذه المشكلة ولا بد من ازالة هذا البلاء. لا بد من وقف هذا الانحدار والانحطاط. لا بد من السير صعداً والنهضة. فلا بد إذاً من مواجهة هذا التوجه العقيم، الذي يزيد الطين بلة ويزيد الخرق اتساعاً. ولهذا السبب - ليس لغيره - كتبت ما أكتب، وعلى الله قصد السبيل.

ان التأثر بالحضارة الغربية ومفاهيمها عن الحياة هو من دلائل الانحطاط عند المسلمين وهو من العقبات التي يجب تحطيمها - بلا هوادة ولا تردد - اثناء العمل لنهضة الأمة الاسلامية. والنهضة الاسلامية يستحيل الوصول اليها بغير احياء العقيدة الاسلامية وما ينبني عليها من أفكار ومفاهيم عن الحياة. وما نلاحظه من محاولات للتوفيق بين حضارة الاسلام وأي حضارة أخرى، لا مصلحة فيه للاسلام أبداً، بل فيه كل الضرر. ومن سماته دائماً تحليل الحرام وتبرير المنكر، وإظهار الانبهار بالغرب ومفاهيمه ونظرياته عن الحياة، وحول الانسان والقانون. ومن سماته الخجل من بعض أحكام الشريعة الاسلامية، وتسبتها الى التخلف أو الجهل أو الجمود. فترى المضبوع بثقافة الغرب يصعد جبالاً ويهبط وديانا ليجد تبريراً لزواج النبي ﷺ. ولنا انه نبي الله ورسوله، وكل ما فعله فهو حق وعدل وصواب. وأمره ونهيه وفعله وتركه مقياس للأوامر والنواهي وللأفعال والتروك. ولا يقاس هو على شيء. ومثل ذلك نفعل في كافة أحكام الاسلام. فهي شريعتنا سواء في الأحكام المتعلقة بالمرأة او بالعقوبات او بالجهاد أو غيرها. نأخذها كما وردت لا نغير ولا نطور ولا نبرر أو نبدل. إن أمر الشرع بخروج المرأة فلتخرج وان أمر بستر عورتها فلتستر. وان أمر بالقطع والرجم والجلد فهو الحق والعدل. وان أمر بالقتل وبالسيف وأخذ الجزية فهو الحق، وان أمر بغير ذلك فالحق ما أمر به الشرع. والشرع هو الشرع الذي جاءنا قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، ثابت لا يتغير، ومن عاب علينا من ذلك شيئاً فليس منا ومن خجل في ذلك من شيء، فليتعلم معنى العبودية لله بصمت ولا يَجْلِسَنَّ في أمتنا مواضع التنظير والفتوى.

قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ □

الصين تدعو لنظام عالمي جديد

دعا رئيس وزراء الصين في مناسبة الذكرى الاربعين «لمبادىء التعايش السلمي» الى قيام نظام عالمي جديد، ورفض محاولات الغرب فرض مبادئه حول حقوق الانسان. ورفض محاولات فرض نموذج مجتمع معين وقيمه على مجتمع اخر □

تتمة ـ مؤتمر السكان في القاهرة

لا شك في أنها مخطط لها. من ناحية هي تخفف من عدد سكان العالم الثالث (المسلمين)، ومن ناحية أخرى تكون سبباً لاستهلاك السلاح فتبقى مصانع الأسلحة تعمل، ومن ناحية ثالثة فان الحرب تدمّر كل شيء فتصبح دول العالم الثالث مضطرة لاستيراد كل شيء من الدول الصناعية وليس السلاح فقط.

حين طرحوا في وثيقة مؤتمر السكان (في القاهرة) مسألة تأخير سن الزواج هم يريدون أن تسن الدول قانوناً يمنع عقد الزواج قبل سن معينة (ربما يجعلونها ٣٠ سنة). وتأخير سن الزواج الشرعي سيجعل الشباب والشابات يلجأون الى الزنا. كما قال رسول الله ﷺ: «اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». ومن أجل ذلك وضعوا بنداً آخر في الوثيقة بأن تسن الدول قوانين تعطي وتحمي الحرية الشخصية للرجال والنساء بفعل ما يريدون (أي الزنا...) دون مسؤولية كما هو الحال في الغرب الآن. وبما أن حماية القانون لحرية الزنا سينتج عنها حالات حمل كثيرة، فان هذا الحمل لا بد من اجهاضه. وهذا يتطلب سن قوانين تسهل وتحمي الاجهاض. ومن أجل ذلك تضمنت وثيقة مؤتمر السكان بنداً يفرض حق الاجهاض فلا يجبر رجل أن يكون أباً رغم ارادته ولا تجبر امرأة أن تكون أمّاً رغم ارادتها.

وعمليات الاجهاض لها دور حاسم في تقليل عدد السكان في العالم. فحسب تقرير «وضع السكان العالمي ١٩٩٤» الصادر عن «صندوق الأمم المتحدة للسكان» يبلغ عدد سكان العالم الآن خمسة بلايين و ٧٠٠ مليون، وهم يزدادون بمعدل ٩٤ مليون سنوياً، وهي أكبر زيادة عرفها تاريخ البشرية. ويقدر التقرير عدد حالات الاجهاض العالمية بنحو ٦٠ مليون سنوياً. وأن هناك ١٧٣ بلداً من مجموع ١٨٩ في العالم تسمح بالاجهاض لمختلف الأسباب □

تتمة ـ نظرة في الإقتصاد الإسلامي

الأصل في الدولة الاسلامية أنها تراعي وضع المال على نموذج معين، أي أنها تراعي ايجاد نقود في التداول بحسب قواعد معينة منها عدد الناس الموجودين. ومراقبة هذا التزايد لطرح النقد لأن النقد اذا زاد في التداول يسبب اشكاليات. هذا اذا كانت الزيادة فائضة عن الحد المعتاد. لكنها تظل غير مؤثرة الا في حالة معينة هي في بداية انشاء الدولة. لاستقرار السوق ولان الدولة تتعرض لحصار اقتصادي. وفي الحصار تحدث اشكاليات في النقد بسبب عدم دخوله وخروجه. وبسبب وجود نقد مضارب في حال الخروج. فلحفظ القوة الشرائية يجب مراعاة عامل عدم الزيادة في الكمية النقدية. وفي حال توافر السوق الداخلية متمازجة مع الخارج يمكن أن لا يشكل الزيادة أي إشكال. وإذا حصل ما حصل في ولاية ينجهير فالحل الأمثل في تقديري هو مراقبة العقود لأن التاجر قد يلجأ مثلاً الى الموافقة على أي سعر يقدم له دون مراعاة سعر السوق. وهذا غير جائز. وتبقى مشكلة تصريف الذهب الى الخارج بشروط او الفضة. فيمكن امتصاص الزيادة بشكل واضح عندما تكون الدولة واسعة الأطراف. فيمكن ان تخرج الكميات الى خارج هذه الولاية الى ولايات اخرى او الى دول أخرى محاربة بشروط البيع والشراء وذلك في حال اليسر. او يمكن الا يسمح للافراد بتحويل السبائك الى نقد. او يمكن الاعتماد الكبير على استخدام الفضة في الحلي النسائية وهكذا يمكن حل المشكلة ببساطة. وهناك حلول كثيرة اخرى لا يتسع الوقت لذكرها.

والخلاصة من كل ما تقدم ان وضع السوق في الاقتصاد الاسلامي يحدده النظام الاسلامي ككل. وليس امور العرض والطلب كما رأينا لانها من حيث الاصطلاح فكرة راسمالية. ولم يقصد بها النظام الاسلامي. وعلى فرض انه يجوز استخدام هذه الكلمة بقيود. ولكنها مرتبطة بالنظام الراسمالي. فلا يمكن استخدامها بدقة. ولا يمكن ازالتها بل يجب الحسم في الاصطلاح □

البركان

أيمن القادري

أبشرْ وفاخرْ ملوكَ الغُرْبِ والعجم ... فَمُلكُكَ اليومَ أذكى غيْرةَ النُجُم
خلّفْتَ بالمجدِ ألباباً محيَّرة ... والسُنا عجزَتْ عن روعة الكَلِم
لا الدهرُ يروي ولا التاريخُ منتبهٌ ... كلٌ عليه خشوعٌ فهو في حُلُم
أبشرْ (حُـــنُ) فلا كسرى ولا عمرٌ ... ينازعانك يا نَسرا على القمم

* * *

عشقتَ «راشيلَ»[1] في حبٍ وفي وَلَهٍ ... وكنتَ طفلاً صغيراً حافيَ القدم
رجوْتَ خطبتَها والأمُ[2] زاهدةٌ ... في عاشقٍ ولدٍ من هاشمٍ قزم
فصرتَ تبكي وتبكي: «أين عنترةٌ ... وأين مجنونٌ ليلى اليوم من المي؟»
فرقَّ قلبُ أبيها[3] من مروءته ... وقال: «مهرُ ابنتي غالٍ فلا تَرُم»
قلت: «العروبةُ تأبى العودَ في فشلٍ ... أنا ابنُ نسْلِ رسولِ الله فاحتشم»
«إنْ كانَ في المهرِ قتلي كلَّ بارقةٍ ... للنصرِ في أمّتي فاهنأْ ولا تلُم»
«أو كان في المهرِ بيعي كلَّ معتقدي ... وأرضَ مسرى رسولِ الله فابتسم»
أبشرْ (حُـــنُ) جسورُ الحبِّ قد نُصِبَتْ ... وإن غزا الشيْبُ رأسَ العاجزِ الهرم
أبشرْ فإن زفافَ العاشقَيْنِ هنا ... جاء الشهودُ وجاءتْ هيئةُ الأمم
لكنْ... توقّفْ!! فمن تهوى محرَّمةٌ ... عليكَ. لا تبكِ واسمعْ سائرَ الكلِم
ألستَ أُرضِعْتَ في الأعوامِ كمثاليّةٌ ... حليبَ «لُندُن» في جوعٍ وفي نهمِ؟
وتلكَ «راشيلُ» تدري كيف قد وُلدتْ ... من رحْمِ «لندنَ»؟ أم جاءت من العدمِ؟
أختُ الرضاعةِ ترجو أن تواصلها!! ... خسئتَ يا سيءَ الأخلاقِ والشيمِ

* * *

شلّت يمينُكَ إذ صافحتَ من قتلوا ... وشاه وجهُكَ فليُشتَمْ بكلِّ فمِ
تدعى «حُـــنا» وكم في الاسم من عَجَبٍ ... كما يسمّى أبو جهلٍ أبا الحكمِ!!
هل استكان «حسينٌ»[4] وارتضى مِزَقاً ... من الحلولِ وألقى السيفَ في نَدمِ؟
تدعى «حُـــنا»، ألم تخجلْ أخا «حسنٍ»؟ ... فليتَ أُمَّكَ لم تسْلَمْ من العقمِ
حتى الملوكُ أرادتْ أن تخادعَنا ... طالتْ لحاها وزارتْ ساحةَ الحرمِ
فراقبي أمّتي هذي الذقونَ معي ... فكلُّ حكّامنا أمسوْا ذوي وَخَمِ
ولا يحجّنَّ هذا العامَ غيرُهُمُ ... فكعبةُ الله باتتْ مسرحَ البُهَمِ[5]

* * *

حطّمتُ أسوارَ جرحي كي أفجّرَهُ ... دماً يمرّغُ أرضاً جبهةَ الصَنَمِ
نزعتُ بالظفرِ أغلالي التي وُضعتْ ... على فمي فصُراخي مفعمٌ بدمي

قطعتُ كلَّ شراييني لأغمس في ... دمي واكتب أنَّ قد كسروا قلمي
هتفتُ في كل عرق كل جارحة: ... «ثوروا فما طعمُ عيش الحرّ في الظُلَم!»
يا أمّة هتك الأقزامُ كلّهم ... أعراضها. (أيلامُ الذئبُ في الغنم)؟
يا أمّةً مزّق الكفّارُ دولتها ... أأنتم خيرُ ما في الأرض من أمم؟
يا كاذبون أراكم في مساجدكم ... تكبّرون بصوتٍ ظاهر النغم
تكبّرون! واستكبارُ قادتكم؟ ... الله أكبرُ؟ أم من حلّ في القمم؟
يا كاذبون أفيقوا من نفاقكُمُ ... «الله أكبرُ» فيها ثورة العرم
«الله أكبر» تحطيمٌ لغطرسة ... من الطواغيت، مُذ الصوتَ وانتقم
إن لم يكن في صدى التكبير زلزلةٌ ... لعرش حُكّامنا فلنبقَ في الأكَم
ويْحي! تسابقت الحُكّامُ في لهفٍ ... تبيعُنا، ودعاةُ الحقّ في صَمَم!
أين السيوفُ؟ ألم تقطعْ رؤوسهم؟ ... أين الخيولُ تنادي شخص «معتصم»؟
أين الجيوشُ تدكُّ الشرك في غضب ... وتُرعبُ الكفرَ؟ واحُزْني وواوَجَعي!

* * *

يا صامتون وإنَّ الصمتَ من ذهب ... أم اشتريتُمْ ببعض الثوم والرخم؟
ستصمتون طويلاً دونما ثمنٍ ... هذي أوامرُ إسرائيلَ للخدم
يا خائفين من الجلّاد أو قفصٍ ... يا خائفين من التضييق في اللُقَم
ها قد قتلتُمْ بذلّ العار وانتصبتْ ... على القلوب سجونُ اليأس والسأم!
أما الجهادُ يناجي كلَّ مئذنةٍ ... أو أن نُداس ونرضى ذلّة اللُجُم؟

* * *

هُزّوا العروش أبيدوا كلَّ قادتكم ... وأوقدوا النار في التيجان تلتهم
وامضوا إلى غدكُمْ، فالنصرُ منتظرٌ، ... هُزّوا العروش عروش الشاء والنَّعَم
هُزّوا عروش أبي جهلٍ، أبي لهبٍ ... وليمضِ «خالدُ» كي يقضي على الصَّنَم
غداً ستخفقُ فوق الكوْن رايتُنا ... خلافةً تُخرجُ الإنسان من طَسَم
غداً نعيدُ إلى الإسلام صولتَهُ ... ونعلنُ الفجرَ.. سُنَّ السيف، لا تَنَم
غداً يُنادي: «أعبْد الله»، من حجرٍ، ... «هذا اليهوديُّ خلفي فاأتِنْ وانتقم»
أخا العقيدة، ابشرْ وامضِ في شَغَفٍ ... لجنّة الخُلد حُرّاً صادق العَشَم
فلا «حسنٌ» ولا من سنَّ سُنَّتَهُ ... إلا وقودُ جحيمٍ غيْرِ ذي شَبَم
تحرّكتْ ثورةُ البُركان فارتقبوا ... أشلاءَ حُكّامنا تجري مع الحمَم □

---

(١) اسم عبري للإناث وهو هنا كناية عن إسرائيل
(٢) المراد هنا بريطانيا
(٣) المراد هنا الولايات المتحدة
(٤) أي الحسين بن علي سبط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
(٥) مفردها لهَمة والمراد بها الخطّة الشديدة
(٦) الرخم هو اللبن الغليظ
(٧) مفردها لجام وهو ما يشد به فم الدابة
(٨) الطسم: الظلام
(٩) شبم برد

الشخصية الإسلامية - الجزء الأول -

صدرت الطبعة الرابعة من كتاب «الشخصية الاسلامية» الجزء الأول عن دار الأمة في بيروت. يقع الكتاب في ٤٠٨ صفحات من القطع الوسط. هذا الكتاب من تاليف الإمام الشيخ تقي الدين النبهاني - رحمه الله -

القسم الاول من هذا الكتاب يبدأ ببحث الشخصية والشخصية الاسلامية. ثم ينتقل إلى العقيدة الاسلامية فيطرح الموضوعات: معنى الإيمان بيوم القيامة، نشأة المتكلمين ومنهجهم، خطا منهج المتكلمين، كيف نشأت مسالة القضاء والقدر، القدر، القضاء، القضاء والقدر، الهدى والضلال، انتهاء الأجل هو السبب الوحيد للموت، الرزق بيد الله وحده، صفات الله، الفلاسفة المسلمون، الأنبياء والرسل، عصمة الأنبياء، الوحي، لا يجوز في حق الرسول ﷺ ان يكون مجتهداً.

ثم ينتقل إلى القرآن الكريم فيبحث: جمع القرآن، رسم المصحف، إعجاز القرآن.

ثم ينتقل إلى السنة فيبحث: السنة دليل شرعي كالقرآن، الاستدلال بالسنة، خبر الأحاد ليس حجة في العقائد، الفرق بين العقيدة والحكم الشرعي.

ثم ينتقل إلى الاجتهاد والتقليد فيبحث: الاجتهاد، شروط الاجتهاد، التقليد، واقع التقليد، أحوال المقلدين ومرجحاتهم، التنقل بين المجتهدين، تعلم الحكم الشرعي، قوة الدليل.

ثم ينتقل إلى الشورى أو أخذ الرأي في الاسلام.

ثم ينتقل إلى العلم والثقافة فيبحث: الثقافة الاسلامية، طريقة الاسلام في الدرس، اكتساب الثقافة والعلوم، الحركة الثقافية، موقف المسلمين من الثقافات غير الاسلامية.

ثم ينتقل إلى المعارف الاسلامية فيبحث علم التفسير، وعلم مصطلح الحديث، والسيرة والتاريخ، وأصول الفقه □

أفكار سياسية

صدرت الطبعة الاولى من كتاب «أفكار سياسية» عن دار الأمة في بيروت. يقع الكتاب في ١٤٨ صفحة من القطع الوسط. وهو مجموعة موضوعات كتبت في أوقات مختلفة، ثم تم تنسيقها وطباعتها في هذا الكتاب.

علماء الأزهر يتصدون لوزير التعليم في مسألة حجاب الطالبات

أصدر علماء الازهر في القاهرة بياناً نشرته الصحف في ٨/٢٢ جاء فيه «ان الايمان بالاسلام دينا وبالقران وحيا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولاً يقتضي التسليم والرضا بحكم الله، خصوصا اذا كان نصا صريحا لا يحتمل التاويل. إن القران الكريم جاء بالامر الصريح للرجل وللمرأة أن يغض كل منهما البصر ويحفظ الفرج. وزاد بالنسبة الى المرأة الا تبدي زينتها لغير محارمها الا ما ظهر منها. كما طلب منها ان تغطي راسها بالخمار. وامام النصوص الواضحة استقر في ضمير الأمة المسلمة وسلوكها على مدى الاجيال ان هذا امر معلوم من الدين بالضرورة ولا يجادل فيه مسلم يدين بكتاب الله. ان لجنة الفتوى في الازهر كانت قد اصدرت بيانا في شان قرار وزير التعليم جاء فيه: اعتمادا على نصوص الدين بضرورة التزام شرع الله في ستر الراس والصدر والسيقان بثياب لا تكشف لدى كل فتاة بلغت سن الحيض لان هذا الامر لا يحتاج الى قرار من ولي الامر او إذن من ادارة التعليم. اذ ان الامر به هو رب العالمين. ولا يُعقل ان يستاذن عبد في أمر صدر من ربه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وما كان للجنة الفتوى بالأزهر ان تخفي حكم الله او تقول على الحرام حلالا. والا دخلت في من يفتري على الله الكذب. وفي من يكتمون ما انزل الله» □

كلمة أخيرة

المال أم المبادىء؟!

أصبح المال أهم من المبادىء في هذه الأيام. فحين تم تسويق اتفاق غزة - أريحا الخياني وَعدت الدولُ الراعية للمفاوضات (بما فيها الشريك الكامل) وعدت الطرف الفلسطيني بالمال الوفير بحيث صدّق هذا الطرف أن الأموال ستتدفق فور توقيع الاتفاق. ولا زال هذا الطرف ينتظر الوعود المالية، ونسي حقه في فلسطين كلها.

والاتفاق الاردني الاسرائيلي تم تسويقه بوعد شطب الديون، وذلك على سبيل الرشوة للناس في الأردن. وقبل ذلك تمت رشوة أهل مصر في أيام عدوان الدول الغربية المستعمرة على العراق عام ١٩٩٠ وذلك بشطب بعض ديون مصر مكافأة لها على مشاركتها في حرب الحلفاء ضد بغداد.

وفي اتفاق كمب ديفيد وُعِدَ أهل مصر بالمال والمساعدات المالية والانتعاش والانفتاح الاقتصادي، ونام الناس في مصر على هذه الوعود حتى الآن.

إن التلويح بالمال من قبل اليهود والغرب لشعوبنا وحكامنا هو دليل احتقار وإذلال واستخفاف.

إن الأمة التي تضحي بالمبادىء مقابل حفنة من الدولارات هي أمة غير جديرة بالحياة.

إن الزعيم الذي يبهره بريق الذهب غير جدير بحمل الراية والرسالة.. ماذا عملت اليابان بعد قنبلتي هيروشيما وناكازاكي؟ هل باعت نفسها لأمريكا بحفنة من الدولارات؟ ماذا عملت كل من كوريا وألمانيا؟

إن الأمة الحية تنتفض لكرامتها وتأبى أن ترتشي بالمال للتنازل عن قضاياها المصيرية، وسوف يأتي اليوم الذي نرى فيه الملايين من أمتنا تسارع لرفع العار الذي ألحقه بها حكامها، والذل الذي جرّعوها إياه، وليس ذلك على الله ببعيد □

مؤتمر ويمبلي يحيي دعوة المسلمين الى الجهاد

Wembley survives the Muslim call to arms

THE DAILY TELEGRAPH/
MONDAY, AUGUST 6, 1994

religious design: Muslims from many countries call from the Wembley platform for nation states to be swept away in favour of a single Islamic regime.